



UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM



UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم -
كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
علوم المالية والمحاسبة تخصص: التدقيق المحاسبي ومراقبة
التسيير

مذكرة تخرج ماستير بعنوان:

تمويل و الاستثمار

(دور البنوك في تمويل المشاريع الاستثمارية)

تحت اشراف:

من اعداد الطلبة:

- ولد سعيد محمد

- شرقية محمد

- شهيدة محمد بدر الدين

السنة الجامعية : 2021-2022

الله أكبر

إهداء

اهدي هذا العمل
المتواضع
لوالدين الكريمين
حفظهما الله
و إلى كل أفراد أسرتي
و إلى روح جدي و جدتي
رحمهما الله
و إلى كل الأصدقاء ، و
من كانوا برفقتي و
مصاحبتي أثناء دراستي
في الجامعة
و إلى كل من لم يدخر
حمداً ف مساعدته



شكر و عرفان

عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"
نشكر الله تعالى على توفيقه لنا لإنجاز هذا البحث.

يسعنا ويشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم معنا في إنجاز هذا العمل،
سواء من قريب أو من بعيد.

ونخص بالذكر الأستاذ القدير : ولد سعيد محمد المشرف على بحثنا، الذي كان له فضل
كبير في إنجاز هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر المسبق لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة الذين قبلوا وتحملوا عناء
قراءتها ومناقشتها، وعلى جهوداتهم وتصحيحاتهم للأخطاء والنقائص في سبيل
تحصيل أكبر استفادة من الدراسة .

وتحياتنا إلى كل أساتذة وطلبة وعمال قسم العلوم الاقتصادية بجامعة عبد الحميد بن
باديس.

"والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه"

شرقية محمد & شهيدة محمد بدر الدين

مقدمة عامة

مقدمة عامة

مقدمة عامة

من أجل تحقيق التوازن المالي وإنعاش النشاط الاقتصادي وتنويع السلع والخدمات في الأسواق الداخلية، يجب الاهتمام بالمشاريع الاستثمارية التي تعتبر أهم النشاطات الاقتصادية على الإطلاق، بحيث تساهم في بلوغ أهداف التنمية الاقتصادية الميلا، وتعد عملية تمويل هذه المشاريع أصعب وأهم العمليات لأن المشروع الاستثماري يتوقف على فعالية هذا الأخير في التنمية من خلال تحقيق عوائد كبيرة بأقل التكاليف، وكذا دراسة وتحليل المخاطر التي يمكن أن تعرقل هذا الأخير مثل مخاطر عدم التسديد. ويتم تمويل المشاريع الاستثمارية بطريقتين: إما بالتمويل الذاتي أي تقوم المؤسسة بتمويل المشروع عن طريق التدفقات النقدية المحققة أو أرباح المؤسسة أو عن طريق التمويل الخارجي وذلك باللجوء إلى مختلف الهيئات المالية الأخرى.

ويمثل الجهاز المصرفي شريان الحياة المصرفية في مختلف الدول، لمساهمته في التنمية الاقتصادية عن طريق تمويل مختلف المشاريع الاستثمارية الهادفة إلى تحقيق قفزة نوعية في الاقتصاد الوطني. ومما سبق نصل إلى أن أول ما يفكر فيه صاحب العجز هو كيفية الحصول على الموارد المالية من أجل مواصلة النشاطات، والبنوك في هذه الحالة تعتبر عاملا هاما في تمويل المشاريع والمساهمة في التنمية الاقتصادية، حيث أن المشروع الاستثماري في بدايته إلى رؤوس أموال ضخمة، ومن بين أهم الطرق للحصول عليها هي طلب قرض، رغم كون هذا الأخير ينجم عنه مخاطر والتي يجب على البنك تجنبها. **الإشكالية المطروحة:**

من خلال دراستنا سنحاول معالجة الإشكالية الجوهرية المتمثلة في: " ما هو دور البنوك في تمويل الاستثمارية؟"

وانطلاقا من هذا السؤال نطرح الأسئلة الفرعية، والتي من شأنها إثراء موضوع بحثنا وهي:

1. ما هي طرق تقييم المشروع الاستثماري؟
 2. ما هي مختلف مصادر التمويل المتاحة أمام المشاريع الاستثمارية؟
 3. هل يساهم التطور التكنولوجي على مستوى البنوك في تفعيل تمويل المشاريع الاستثمارية؟
 4. ما مدى قدرة البنك محل الدراسة على توفير الموارد المالية الملائمة لاحتياجات المشاريع الاستثمارية؟
- فرضيات الدراسة:**

1. إن طرق تقييم المشروع الاستثماري تعتبر من التقنيات المستعملة من طرف البنك من أجل المشاريع الاستثمارية أثناء الدراسة لملف القرض.
 2. حدود التمويل التي توفرها البنوك CPA غير كافية لتلبية احتياجات المشاريع الاستثمارية.
 3. يساهم التطور التكنولوجي في تفعيل تمويل المشاريع الاستثمارية.
 4. تكمن بتدخل الدولة من خلال الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في العملية التمويلية.
- إن مبررات اختيارنا لهذه الموضوع تكمن في:**

مقدمة عامة

-التطور الكبير الذي شهده دور المشاريع الاستثمارية في تحقيق التنمية الاقتصادية.
-الموضوع يعالج القروض التي يمكن للبنك منحها والتي بدورها لها أهمية كبيرة في تمويل المشاريع.
-صعوبة حصول المشاريع الاستثمارية على الأموال اللازمة من المصادر المختلفة.
-يهدف بحثنا هذا إلى رصد مختلف مصادر التمويل المتاحة أمام المشاريع الاستثمارية التي تفرضها البنوك من أجل منحها التمويل المطلوب، كذلك التعرف على مراحل منح وتسيير القروض الاستثمارية وتقييمها، إضافة إلى الدعم المعرفي في مجال التسيير البنكي وكسب الخبرة من الميدان العملي.
-تتمن الأهمية العلمية في إمكانية اعتباره موضوعا جديرا لاهتمام الخبراء والباحثين، فهو يلقي الضوء على محاولة إيجاد سبل التمويل الأكثر ملائمة، في حين أنّ الأهمية التطبيقية تكمن في أن البحث سوف يمكن من رصد مجمل المشاكل التي تواجه هذه المشاريع وعلى رأسها مشكل التمويل.

أما أدوات جمع المعلومات فتتمثل هي:

الاستبيان: تم تصميم الاستمارة بوضع أسئلة لا تتطلب مجهودا في التفكير وقد تضمنت هذه الاستمارة ثلاثة محاور قصد التعرف على محددات الدراسة، وفي الأخير تم تفريغ أجوبة الباحثين في جداول بسيطة استعملت فيها الطريقة الإحصائية والنسب المئوية قصد حساب العلاقة بين المتغيرات.
للإمام بالمعلومات المتعلقة بموضوع البحث تم الاعتماد على عدة مراجع باللغة العربية، كذلك بعض الدراسات السابقة لموضوع الوساطة المالية إضافة إلى وثائق البنك.
صعوبات الدراسة:

-نقص المراجع والدراسات التي تتحدث عن الواقع الاقتصادي والمالي الجزائري.
-صعوبة الترجمة خاصة بالنسبة للجزء التطبيقي وذلك لاستعمال اللغة الأجنبية في البنوك الجزائرية.

الفصل الأول: البنوك وعمليات التمويل

الفصل الأول: البنوك وعمليات التمويل

الفصل الأول: البنوك وعمليات التمويل.

تمهيد:

البنوك عبارة عن مؤسسات مالية موضوعها النقود، تهدف إلى تحقيق الانتعاش الاقتصادي من خلال قيامها بعملية التمويل للمشاريع العامة والخاصة، ولقد تعددت الوسائل التمويلية من طرف البنك حسب المشاريع المراد الاستثمار فيها.

المبحث الأول: ماهية البنوك.

المبحث الثاني: أنواع البنوك ووظائفها، مواردها، استخداماتها.

المبحث الثالث: عموميات حول التمويل.

الفصل الأول: البنوك وعمليات التمويل.

➤ المبحث الأول: ماهية البنوك:

تؤدي البنوك دورا هاما في الاقتصاديات المختلفة من خلال الوظائف التي تقوم بها، والتي تخدم بموجبها عمل الاقتصاد بنشاطاته المختلفة والإسهام بتطوير هذه النشاطات وتنويعها، لهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى نشأة وتعريف البنوك، وأهميتها، وأنواعها.

✓ المطلب الأول: نشأة وتعريف البنوك:

❖ الفرع الأول: نشأة البنوك:

ظهرت البنوك في الفترة الأخيرة من العصور الوسطى حيث قام بعض التجار والمزارعين والصاغة في أوروبا خاصة في مدن البندقية وجنوة، بقبول أموال المودعين بغية المحافظة عليها من الضياع مقابل إصدار شهادات إسمية، حيث قامت هذه المؤسسات بتحويل الودائع من حساب مودع آخر، حيث كان يقيد التحويل في سجلات المؤسسة ويتم في حضور كل من الدائن والمدين.

ومنذ القرن الرابع عشر سمح التجار لبعض عملائهم بالسحب على المكشوف، وهذا يعني سحب مبالغ تتجاوز أرصدهم الدائنة مما سبب في النهاية إفلاس عدد من هذه البيوت.

وقد دفع الأمر بعدة من المفكرين من الربع الأخير من القرن 16 إلى الرغبة بإنشاء بنوك حكومية تقوم بحفظ الودائع والسهر على سلامتها، حيث تم تأسيس أول بنك حكومي في البندقية عام 1587م، وجاء بعد ذلك بنك أمستردام عام 1609م، ومنذ بداية القرن الثامن عشر أخذ عدد البنوك يزداد تدريجيا أما البنوك المركزية فقد تأخر ظهورها نسبيا (بنك السويد 1668-انجلترا 1694-فرنسا، 1800) وهكذا نشأت البنوك من الحاجة لتسهيل المعاملات على أساس الأجل والثقة وهكذا وأكبت نشوء الرأسمالية وساهمت كثيرا في تطورها من رأسمالية تجارية إلى رأسمالية صناعية¹

❖ الفرع الثاني: تعريف البنك:

كلمة بنك banque-banc أصلها هو الكلمة الإيطالية banco. بانكو وتعني مصطبة banc وكان يقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، ثم تطور المعنى فيما بعد لكي يصبح بالكلمة المنضدة والتي يتم فوقها عد وتبادل العملات، comptoir ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود⁽²⁾ وقد وردت عدة تعاريف للبنك:

(1) إسماعيل محمد هاشم، النقود والبنوك، المكتب العربي، الحديث، مصر، 2005م، ص 44، 43.

(2) شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008م، ص 24.

الفصل الأول: البنوك وعمليات التمويل

فمن الوجهة الكلاسيكية يمكن القول أن البنك هو: مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء المجموعة الأولى لديها فائض من الأموال وتحتاج إلى الحفاظ عليه وتنميته والمجموعة الثانية هي مجموعة العملاء تحتاج إلى الأموال لأغراض أهمها الاستثمار أو التشغيل أو كلاهما. أما من الزاوية الحديثة فيمكن النظر إلى البنك على أنه "مجموعة من الوسطاء الماليين الذين يقومون بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو أجل محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته ما يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومي وتبشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات وما يتطلب من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفق الأوضاع التي يقرها البنك المركزي¹ بصفة عامة:

يمكن تعريف البنك على أنه المنشأة التي تنصب عملياتها على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين، وفق أسس أو استثمارها في أوراق مالية محددة²

✓ **المطلب الثاني: خصائص البنوك وأهميتها:**

❖ **الفرع الأول: خصائص البنوك:**

تعمل البنوك على تحقيق قدر كبير من الأرباح كغيرها من المؤسسات المالية التجارية وتتميز بعدة خصائص:

-تختص البنوك دون غيرها من المؤسسات والمشاريع التجارية بأن معظم أصولها تشكل حقوق على مؤسسات وأشخاص في شكل ودائع مختلفة وتعتبر هي الوحيدة القادرة على خلق خصوم قابلة للتحويل من شخص لآخر أو حتى من مؤسسة إلى أخرى باستخدام شيك، وتقوم بفتح حسابات جارية لعملائها وتحويلها إلى نقود ورقية أو العكس، ويكون ذلك بناء على طلبهم وإجراء عمليات المقاصة لحسابهم ويكون ذلك بأدنى سرعة وبأدنى جهد فتقوم بذلك البنوك بأهم وظيفة وهي إدارة عرض النقود في المجتمع.

-من خصائصها أيضا تختص بالقدرة على الإقراض وهذا يتم بالوساطة بين المدخرين والمستثمرين إيداع وإقراض (أو بخلق مصادر تمويل وإقراضها و لهذا السبب تمارس البنوك أثرا فعالا على حجم الائتمان وتوزيعه بين مختلف القطاعات الاقتصادية في المجتمع.

(1) محمد الصيرفي، إدارة المصارف، دار الوفاء لنديا للطباعة والنشر، مصر، 2007م، ص 08، 07

(2) شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 25.

الفصل الأول: البنوك وعمليات التمويل

-تتعامل البنوك في الأصول النقدية و المالية فقط كالودائع والقروض والأوراق المالية ولا تدخل في مجال الاستثمارات مباشرة في الأصول الحقيقية بحيث أن قوانين البنوك في كثير من دول العالم تمنع البنوك من التدخل في استثمارات أصول حقيقية إلا بقدر الذي تحتمه طبيعة العمل مع البنك التجاري كامتلاك أصول ثابتة (مباني، أثاث).

-وأهم ما تختص به البنوك هي قدرتها على خلق و تحطيم النقود، فعندما تقوم البنوك باقتناء أية أصول مالية تدر عائدا فإن ناتج بيع أو تحويل هذه الأصول ينعكس في شكل زيادة في ودائع البنوك، وتعتبر أهم مورد مباشر للتغيرات في عرض النقود من أجل أكبر عائد ممكن.

-كما أن عملية انتمان قصير الأجل هو ما ميز البنوك دون غيرها من البنوك الأخرى في حين أنه يمكننا أن نتعرض لخصائص البنوك من خلال أهداف منها:

- 1-مبدأ التدرج:** المعنى من هذا أن البنوك التجارية تأتي في الدرجة الثانية في التسلسل المصرفي للجهاز المصرفي بعد البنك المركزي بحيث يباشر هذا الأخير عليها رقابة بما له من أدوات ووسائل.
 - 2-بينما يمثل البنك المركزي التطبيق الصحيح لمبدأ " وحدة البنك " أي بنك مركزي واحد لكل اقتصاد معين فالبنوك تتعدد و تتنوع بقدر اتساع السوق النقدي ، والنشاط الاقتصادي و حجم المدخرات وما يترتب على ذلك من تعدد عملياتها و إدخال عنصر المنافسة بين أعضائها.**
 - 3-من أجل إبراز الاختلاف الموجود بين البنوك الأخرى نفرق بين كل من مصدر و قيمة النقد.**
- بحيث نجد أن هناك تمايل في مصدر وحدات النقد القانونية و هو " البنك المركزي " في حين تتعدد المصادر بالنسبة للنقود الودائع " اختلاف البنوك".
- أما من ناحية قيمة النقد فنجد انه: بينما تعتبر النقود القانونية متماثلة في قيمتها " المطلقة " بصرف النظر عن اختلاف الزمان و المكان فإن نقود الودائع التي تخلقها البنوك متباينة وتخضع القروض التي تمنحها البنوك لأسعار فائدة تختلف بالزمان و المكان.
- 4-البنوك في مشروعات رأس مالية هدفها الأساسي تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح بأقل نفقة ممكنة.**

الفرع الثاني: أهمية البنوك:

- تحتوي البنوك تقريبا ثلاث أصول مالية من مجموع جميع المؤسسات المالية في الاقتصاد
- لا تزال البنوك هي الوسيلة الرئيسية للدفع.
- لدى البنوك القدرة على توليد الأموال من الاحتياطات المتولدة من إيداعات الجمهور.
- تعد البنوك القناة الأساسية التي من خلالها تبرز الدولة سياستها النقدية.
- تعد البنوك قسم المخزن الرئيسي للنظام المالي..
- يستطيع البنك تقديم الخدمات المالية بشكل أفضل وواسع من باقي المؤسسات المالية كما يستطيع أن يلبي كل من الحاجات الائتمانية و الدفع و التوفير لكل من الأفراد والأعمال و الحكومات.

الفصل الأول: البنوك وعمليات التمويل

✓ المطلب الثالث : أهداف البنوك:

تختلف البنوك باختلاف طبيعة عملها، و منه يمكن أن نميز بين أهداف البنك المركزي وأهداف البنوك.

❖ الفرع الأول: أهداف البنك المركزي:

تتشابه الأهداف الرئيسية للبنوك المركزية في جميع أنحاء العالم ، كما تتشابه في مسؤولياتها و وظائفها العامة، و يمكن أن نلخص أهم أهداف البنك المركزي في¹

- تحقيق الاستقرار النقدي.

- العمل على تحقيق مستوى من الاستخدام (العمالة).

- العمل على تحقيق أفضل معدلات النمو الاقتصادي.

❖ الفرع الثاني: أهداف البنوك:

تتسم البنوك التجارية بثلاث أهداف هامة، تميزها عن غيرها من منشآت الأعمال و تتعلق هذه الأهداف بالربحية والسيولة والأمان.

أ- الربحية :

يتكون الجانب الأكبر من مصروفات البنك ، من تكاليف ثابتة تتمثل في الفوائد على الودائع، و هذا يعني أن أرباح تلك البنوك أكثر تأثر بالتغير في إيراداتها، فإذا ما زادت إيرادات البنك بنسبة معينة، ترتب على ذلك زيادة الأرباح بنسبة كبيرة والعكس صحيح، بل قد تتحول أرباح البنك إلى خسائر، و هذا يقتضي من إدارة البنك ضرورة السعي لزيادة الإيرادات و تجنب حدوث انخفاض فيها ، أي أن البنوك التجارية تسعى إلى تعظيم الربح²

ب- السيولة:

يتمثل الجانب الأكبر من موارد البنك المالية في ودائع تستحق عند الطلب و من ثمة ينبغي أن يكون البنك، مستعدة للوفاء بها في أي لحظة، و تعد السيولة من أهم السمات التي تميز البنوك التجارية عن منشآت الأعمال،

(1) زياد سليم رمضان، مرجع سبق ذكره، ص 174

(2) هندي منير إبراهيم، "إدارة البنوك التجارية"، المكتب العربي الحديث ، مصر ، الطبعة الثالثة ، ص 12 ، 11 ، 10

الفصل الأول: البنوك وعمليات التمويل

فإن مجرد إشاعة عن عدم توفير سيولة كافية لدى البنك ، كقيلة بأن تززع ثقة المودعين، ويدفعهم فجأة لسحب ودائعهم مما قد يعرض البنك للإفلاس، فهدف السيولة يتمثل في تجنب التعرض للنقص الشديد في السيولة¹

ج- الأمان:

يتسم رأس مال البنك بالصغر ، وهذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين، الذين يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار، فالبنك لا يستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال، فإذا ازدادت الخسائر عن ذلك فقد تلتهم جزء من أموال المودعين، والنتيجة هي إعلان إفلاس البنك ولذلك يتمثل هذا الهدف في تحقيق أكبر قدر من الأمان للمودعين على أساس رأس مال صغير²

➤ **المبحث الثاني: أنواع البنوك، مواردها، استخداماتها:**

✓ **المطلب الأول: أنواع البنوك ووظائفها:**

❖ **الفرع الأول: أنواع البنوك:**

توجد عدة أنواع من البنوك وتصنف بعدة تصنيفات إلا أن معظمها صنف بدء على نوعية الخدمات التي تقدمها كما أن لهذه البنوك عدة وظائف تقوم بها ومن هذه البنوك نجد:

1. البنوك المركزية:

نشأت البنوك المركزية بعد فترة من ظهور البنوك التجارية، ويعد بنك Rekban السويدي أول بنك مركزي حيث تأسس في عام 1656 ثم تلاه بنك إنجلترا في عام 1800، تأسس البنك المركزي في فرنسا وتبعه بنك هولندا عام 1814، وبنك اليابان المركزي عام 1882، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد تم إنشاؤه في عام 1914، أما في الدول النامية فقد ظهرت فيها البنوك المركزية متأخرة تاريخياً بسبب خضوعها لسيطرة الاستعمار³

يتميز البنك المركزي بالميزات الرئيسية التالية والتي تتمثل في نفس الوقت وظائفه الحساسة وهي انه بنك الإصدار - بنك البنوك - وبنك الدولة.

أولاً: هو البنك الذي ينفرد بحق إصدار النقود الورقية - كما له الحق بإصدار النقود المساعدة - المعدنية.

(1) هندي منير إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 10، 11، 12.

(2) نفس المرجع، ص 10، 11، 12.

(3) عبد الله طاهر، النقود والبنوك والمؤسسات المالية، يزيد للنشر، الطبعة الثالثة، الأردن، 2005-2006، ص 206.

الفصل الأول: البنوك وعمليات التمويل

ثانياً: هو بنك البنوك فالبنوك تحتفظ لديه بأرصدها النقدية الفائضة عن حاجتها كما أنها تلجأ إليها في حالة احتياجها للسيولة النقدية (إعادة خصم الأوراق التجارية) بالإضافة إلى ذلك يعتبر البنك المركزي المقرض الأخير للنظام الائتماني وذلك بمساعدة البنوك في أوقات الأزمات.

ثالثاً: هو بنك الدولة ومستشارها المالي الذي يحتفظ لديه بودائعها ، وهو الذي يقوم بتنفيذ سياسة الدولة الاقتصادية وذلك عن طريق الرقابة على الائتمان وتوجيهه، والبنك المركزي يختلف عن البنوك باعتباره لا يهدف إلى تحقيق الأرباح بل يعمل على تحقيق الصالح العام¹

2. البنوك التجارية:

تحتل البنوك التجارية الدرجة الثانية على التسلسل الهرمي للجهاز المصرفي بعد البنك المركزي لما لها من دور فعال في جمع الادخارات من مختلف المتعاملين الاقتصاديين وتوجيه هذه الموارد نحو استخدامات مختلفة (الإقراض، الاستثمار)....

3. البنوك الإسلامية:

تعد البنوك الإسلامية تجربة حديثة، يعود تاريخها إلى عام 1940 عند إنشاء صناديق الإيداع في ماليزيا، حيث تعمل هذه الأخيرة بدون فائدة في عام 1975 ثم إنشاء البنك الإسلامي للتنمية في جدة، وهو بنك دولي للتمويل الائتماني وتنمية التجارة البنينية بين الدول الإسلامية، ليمتد نشاطها إلى جميع أنحاء العالم، وتتعامل مع 85 بنكا تجاريا على أساس أحكام الشريعة الإسلامية.

وتعرف البنوك الإسلامية على أنها مؤسسات مالية تجارية تتعامل بالنقود وتسعى إلى تحقيق الربح وتلتزم في جميع معاملاتها المصرفية والمالية ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية، وعلى ذلك فإن إضافة الصفة الإسلامية للبنوك تفضي عاملا عقديا غير معروف في ملوك المؤسسات المالية والتي بنيت على أساس الفكر الاقتصادي الغربي ومن ثم فإن هناك العديد من الصفات المميزة للبنوك الإسلامية عن غيرها من المؤسسات المالية الأخرى نذكر من أهمها:

● الصفة العقدية:

حيث تمثل الشريعة الإسلامية الإطار الذي يحكم سلوك البنك ، وينعكس هذا في أن البنوك الإسلامية لا تستهدف الوظيفة الاقتصادية فقط ومن الصفة التي تلتزم بها المؤسسات المالية الأخرى ، أي الأخذ بعين الاعتبار المصلحة العامة للجميع.

(1) شاكرا الفز ويني ، نفس المرجع السابق ، ص. 33، 32

الفصل الأول: البنوك وعمليات التمويل

● الصفة الاستثمارية:

يعد الاستثمار الحقيقي حجر الأساس في استخدام أموال البنوك الإسلامية ، فما دامت هذه البنوك لا تستطيع أخذ الفائدة باعتبارها ربا محرم في الشريعة الإسلامية ، فهي لا تتمكن من عملية الإقراض والاقتراض المالي الذي تقوم به المؤسسات المالية الأخرى في اكتساب الفائدة ، ومن ثم لا تجد البنوك الإسلامية مجالا لتحقيق عائد لمواردها إلا من خلال الاستثمار.

● الصفة الإيجابية:

حيث أن البنوك الإسلامية بنوكا استثمارية بطبيعتها ، لابد لها من البحث عن شركاء يشتركون معهم في تلك الاستثمارات ويعرضوا عليهم مشروعات الاستثمارية وعلى ذلك ، فإن من خصائص البنوك الإسلامية هو البحث عن القروض الاستثمارية والبحث عن شركاء ودعوتهم للمشاركة في المشروعات الاستثمارية وتحقيق العائد بناء على مبدأ الغنم بالغرم. وفيما يلي شرح أهم العقود التي تستخدمها البنوك الإسلامية.

أ- عقد المضاربة:

هو عقد شركة بين صاحب رأسمال النقدي وعنصر العمل والذي يطلق عليه بالمضاربة ، والهدف هو القيام بنشاط إنتاجي من اجل تحقيق الربح ، ويتم اللجوء إلى هذا العقد كلما كان هناك رأسمال نقدي بدون خبرة ، وعمل ذو خبرة بدون رأسمال ومن ثم تحقيق مصلحة صاحب رأسمال والمضارب بالعمل. شكل المضاربة التي تستخدمها البنوك الإسلامية هي المضاربة المشتركة أو ما تعرف بالمضاربة الموازية وهي ثلاثة أطراف يشتركون في الربح النقدي:

-المودعون (المستثمرون) أصحاب رأسمال النقدي.

-البنك الإسلامي كمضارب في العمل.

-مضارب ثاني في العمل وهو الجهة التي يقوم البنك بتمويلها.

ب- عقد المرابحة:

لغة: الربح في التجارة ، الكسب فيها ورابحته على سلعته التي أعطيته ربحا والبيع بالمرابحة هو البيع برأسمال مع زيادة معلومة.

اصطلاحا: بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلومة.

ج- عقد السلم:

وهذا عقد بيع يتأخر فيه تسليم السلعة ويتقدم فيه تسليم الثمن وهو عكس البيع الأجل ويعد هذا العقد من أدوات الاستثمار ذات الكفاءة المالية في أنشطة البنوك الإسلامية ويستجيب لحاجات شرائح مختلفة من العملاء في

امجالالتزراعية والصناعية أو التجارية، والصيغة المطورة التي تستخدمها البنوك الإسلامية لهذا العقد هو ما يسمى

الفصل الأول: البنوك وعمليات التمويل

بعقد السلم الموازي.

د- عقد الاستصناع:

لغة: اشتق من الفعل صنع صناعة وهو طلب الصيغة أي طلب صناعة الشيء. و **اصطلاحاً:** هو عقد بيع يتم فيه شراء ما سيصنع من سلعة قبل صنعها وفقاً لطلب العميل، وبحاله واسع يشمل جميع ما يتم صناعته في المصانع عن طريق التوصية وهو يتضمن على عقدين جائزين هما: عقد السلم لأن استلام السلع مؤجلاً، والثاني هو عقد الإجارة للعمل.

4. البنوك المتخصصة:

تحتل البنوك المتخصصة بأهمية بالغة، وخاصة في الدول النامية والتي تهدف إلى تطور قطاعات الإنتاج والصناعة والزراعة والإنشاءات... الخ، ومعظم هذه البنوك في الدول النامية اتجه عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

البنوك المتخصصة مؤسسات مالية هدفها الأساسي ليس الربح، وإنما تهدف إلى تطوير قطاع إنتاجي معين، أو خدمة شريحة من المجتمع لذاتسمى أحياناً بنوك أو مؤسسات التنمية وعادة يدل اسمها على القطاع الذي تخدمه، إذ نجد البنوك الزراعية تخصص بالائتمان الزراعي والذي هدفه تنمية القطاع الزراعي وزيادة الإنتاج وتحسين نوعية ودفع مستوى معيشة الأفراد، وبنك البنوك الصناعية تختص بالائتمان الصناعي والذي هدفه تشجيع وتنمية وإنشاء الصناعات الجديدة، وتطوير القائم منها. وتعتمد البنوك المتخصصة على مواردها الخاصة لتمويل المشاريع ومادامت هذه البنوك أنشأتها الحكومة فهي تحصل على تسهيلات فنية وقروض متوسطة وطويلة الأجل، كما تتعامل هذه البنوك بالتمويل المتوسط والطويل الأجل¹

(1) عبد الله الطاهر، مرجع سبق ذكره، ص 269، ص 295.

الفصل الأول: البنوك وعمليات التمويل

5. البنوك الاستثمارية:

هي مؤسسات مالية وظيفتها الأساسية تتمثل في تجميع أموال المساهمين فيها والدائنين من جملة السندات وتوظيف هذه الأموال في شراء الأوراق المالية طويلة الأجل، فهي بذلك ذات وظيفة مزدوجة تتمثل في استثمار الأموال والمساهمة في الاستثمار، أي شراء الأسهم والسندات¹

6. بنوك الأعمال:

وهي البنوك التي توجه نشاطها إلى الأسواق المالية على عكس البنوك التجارية التي تعمل في إطار السوق النقدية، تقوم هذه البنوك بالعمل على تأسيس الشركات في مختلف القطاعات ، إما عن طريق المساهمة في رأسمالها، أو عن طريق مساعدة عملاء البنوك بالمساهمة أو عن طريق منح قروض على المدى المتوسط أو البعيد للشركات والمساهمين ، كما تقوم بتأسيس شركات تابعة لها ومكلفة في مشاريع أخرى ، ولهذا يمكن تلخيص وظائف بنوك الأعمال في ثلاث نقاط:

- منح الشركات قروض لأجل متوسطة وطويلة.

- مساعدة العملاء على المساهمة في رأسمال الشركات عند تأسيسها وكلها أرادت أن ترفع من رأسمال.
- المساهمة المباشرة في رأسمال الشركات أو عن طريق مؤسسات الاستثمار.

7. البنوك الإلكترونية:

يستخدم تعبير أو اصطلاح البنوك الإلكترونية، أو البنوك الانترنت كتعبير متطور وشامل للمفاهيم التي ظهرت مطلع التسعينات كمفهوم الخدمات المالية عن بعد، أو البنوك الإلكترونية عن بعد، أو البنك المنزلي، أو الخدمات المالية الذاتية وجميعها تغييرات تتصل بقيام الزبائن بإدارة حساباتهم وانجاز أعمالهم المتصلة بالبنك عن طريق المنزل، أو المكتب، أو أي مكان وفي الوقت الذي يريد الزبون ، ويعبر عنه بعبارة "الخدمة المالية في كل وقت ومن أي مكان".

وقد كان الزبون عادة يتصل بحساباته لدي البنك ويتمكن من الدخول إليها وإجراء ما تتح له الخدمة عن طريق خط خاص²

(1)سوزي عدلي ناشد ، مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي ، منشورات الحلبي للحقوقية ، الطبعة الأولى ، مصر ، ، 2005ص.199

(2)خباياة عبد الله ، الاقتصاد المصرفي، "البنوك الإلكترونية، البنوك التجارية السياسية النقدية" ،مؤسسة شباب الجامعة مصر ، 2007.912007.920ص

الفصل الأول: البنوك وعمليات التمويل

❖ الفرع الثاني: وظائف البنوك:

- يسعى البنك التجاري إلى ممارسة العديد من الوظائف وتقديم خدمات متنوعة ومختلفة، وذلك بعد ظهور مفهوم الصرفة الشاملة حيث تعمل على تحقيق رضا الزبائن وتحقيق مستويات متزايدة من الربحية، وعموما فالبنوك التجارية تتولى تقديم الخدمات التالية¹
- قبول الودائع التي قد يكون بعضها تحت الطلب وبعضها لأجل محدد وودائع ادخارية.
 - المساهمة في تمويل مشروعات التنمية وذلك من خلال منح القروض والائتمان بصيغ مختلفة.
 - تقديم خدمات استثمارية متعددة في مجال دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية وكيفية إدارة الأعمال.
 - التحصيل من الغير نيابة عن الزبون وتسديد المستحقات المترتبة بدمته.
 - شراء وبيع الأوراق المالية وحفظها لحساب المتعاملين معه.
 - تحويل العملة للخارج لسداد التزامات الزبائن فيما يتعلق بعمليات الاستيراد.
 - تحويل نفقات الفرد والسياحة وإصدار صكوك للمسافرين والاعتمادات الشخصية.
 - التعامل بالبيع والشراء في العملات الأجنبية.
 - خصم الأوراق التجارية.
 - تمويل الإسكان الشخصي للزبائن من خلال منحهم قروض لهذا الغرض.
 - دفع الجولات البرقية والبريدية الواردة.
 - شراء الصكوك الأجنبية وصكوك المسافرين.
 - دفع المبالغ من أصل الاعتمادات.
 - خدمات البطالة الائتمانية.

✓ المطلب الثاني: موارد البنوك:

تنقسم ميزانية البنك التجاري إلى جانبين الأول الأصول والثاني الخصوم وتسجل في جانب الأصول كافة العناصر أو البنود التي من شأنها جعل البنك التجاري دائنا وذلك طالما أن جانب الأصول إنما يحتوي على حقوق البنك، أما جانب الخصوم فتسجل فيه كافة العناصر أو البنود التي من شأنها جعل البنك مدينا وذلك طالما أن جانب الخصوم يشمل ديون البنك سواء في مواجهة دائنيها أو في أصحابه أو مالكيه²

(1) فلاح حسن الحسيني، إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر الطبعة الثانية، الأردن، بدون سنة، ص 35، 34.

(2) أسامة كامل، النقود و البنوك الورد العالمين للشؤون الجامعية، البحرين، 200 ص 109.

الفصل الأول: البنوك وعمليات التمويل

و تصنف موارد البنوك التجارية إلى موارد ذاتية وموارد خارجية

❖ الفرع الأول: الموارد الذاتية:

و هي تلك الموارد التي يكون مصدرها داخلي وتشمل:

-حساب رأس المال: ويضم كل من:

•**رأس المال الأساسي:** ويتكون من الأموال التي أسهم فيها مؤسسو البنك عند نشأته وهو ينقسم إلى عدد من الأسهم ذات قيمة متساوية وتنصرف القيمة هنا إلى القيمة الاسمية، التي تختلف عن القيمة الفعلية أو الحالية في السوق المالية وقد يتعارض مقدار رأس مال البنك إلى التغير أثناء حياته ونتيجة لسير أعماله سواء بالزيادة عن طريق إصدار جديد للأسهم أو زيادة قيمة الأسهم القديمة بالنقصان عن طريق تخفيض قيمة الأسهم بالرغم من هذا فان بند رأس المال يعد أكثر بنود خصوم البنك التجاري جميعها ثباتا واستقراراً¹

•**الاحتياطات:** وهي المبالغ التي تقتطعها المؤسسة المالية من صافي الأرباح وذلك بهدف مواجهة أي طارئ قد يتعرض له البنك في المستقبل وتنقسم الاحتياطات في البنوك التجارية إلى ثلاث أقسام:

-**الاحتياطي القانوني:** و هو نسبة مئوية يقتطعها البنك في السنة من صافي أرباحه بشكل إجباري من البنك المركزي وغالبا ما تكون هذه النسبة 10 % وفي كل سنة يقتطع البنك هذه النسبة إلى أن تساوي الاحتياط القانوني لقيمة رأس المال²

-**الاحتياطي الخاص:** وهو احتياطي تشكله البنوك التجارية بمحض إرادا وفقا لنظامها الأساسي بغية تدعيم مركزها المالية.

•**الأرباح الغير موزعة:** وتمثل الفارق بين الأرباح التي حققتها البنك التجاري في سنة معينة والأرباح التي وزعتها بالفعل على مساهم فيه وخلافا لعنصري رأس المال والاحتياطات اللذين يتميزان بثبات نسبي كبير فإن قيمة هذا العنصر يتغير من فترة إلى أخرى ، و بصفة عامة هذا العنصر بطبيعته هو بند انتقالي يقيد فيه ما يحققه البنك التجاري من إرباح تمهيدا لتوجيهها إلى غايتها النهائية سواء كانت توزيعات على المساهمين أو تدعيما للاحتياطي أو تغطية للخسائر.

(1) بنان سهام، تقنيات و اجراءات منح القروض من طرف البنك، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بالبويرة

2009-2008 ص 12.

(2) اكرم حداد، النقود و المصارف ، مدخل تحليلي ونضري، ط 1، دار وائل للنشر، عمان، 2005 ص 162.

الفصل الأول: البنوك وعمليات التمويل

● حسابات أخرى: وهي حسابات خاصة و متنوعة مثل بعض الأنصبة غير الموزعة على المساهمين و ديون معدومة لصالح البنك.

❖ الفرع الثاني: الموارد الخارجية:

تتمثل في الأموال التي تحصل عليها البنوك التجارية بغض النظر أموالها الخاصة و يمكن أن تكون هذه الأموال الخاصة على شكل ودائع أو قروض تتحصل عليها من البنك المركزي و في غالب الأحيان ما تكون عادة شكل ودائع و الودائع أهمية كبرى في تمويل البنوك التجارية و تشمل أساسا على:

● القروض: وتتمثل في القروض التي يحصل عليها البنك من البنوك الأخرى ، سواء كانت محلية أو أجنبية ، وقد يكون البنك المركزي من بين البنوك التي تقوم بتوفير بعض هذه الموارد إلا أن ذلك لا يكون إلا في حالة الضرورة ولمدة قصيرة الأجل، ويحدث هذا على الأخص في الأوقات التي ينخفض فيها مقدار النقود الخاضعة لديالبنك التجاري - الاحتياطي القانوني - إلى حد يهدد قدرته على مواجهة طلبات المودعين بسحب مبالغ نقدية من ودائع.

كذلك قد يؤدي التوسع في النشاط الاقتصادي إلى زيادة طلبات الاقتراض من البنك التجاري بشكل لا يمكن له مواجهته دون إضافة نقود لفترة الأجل إلى رصيده أو احتياطه النقدي، وتقدم البنوك التجارية إلى البنك المركزي ضمانا لمل تقتضيه من مبالغ كالأوراق المالية، أو الأوراق التجارية أو غير ذلك من الضمانات ويمكن أنتحدث عمليات دائنة أو مدينة، يترتب عليها التزامات على احد البنوك في مواجهة حقوق بنك أخر نتيجة المعاملات المالية والتحويلات والتسويات، وتخفي هذه العمليات في طياتها قروضا بين البنوك المشتركة في تلكالعمليات وتتم أيضا عمليات القروض المصرفية بين البنوك وفروعها ومراسليها وتتوقف أهمية النوع في الموارد علىشروط الاقتراض من ناحية الأسعار والأجال¹

● الودائع المصرفية: وهي من أهم موارد البنوك التجارية، حيث تشكل الظروف العادية نسبة هامة من إجمالي موارد البنك وهي على عدة أنواع، وكل نوع ينفرد بخصائص معينة تميزه على الأنواع الأخرى وهي ودائعجارية، ودائع لأجل، ودائع بإخطار وودائع التوفير² وهي ودائع تحت الطلب حيث يمكن سحبها بمجرد الكلي عليها

(1)أسامةكمال ، مرجع سبق ذكره، ص 114-110

(2)أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك الجارية (العمليات والتقنيات والتطبيقات) ، جامعة منشوري، قسنطينة، الجزائر، 2000ص.08

الفصل الأول: البنوك وعمليات التمويل

أ – **الودائع الجارية Denand Deposite**: في أي لحظة ولا يتقاضى العميل في مقابل إيداعها فوائد، وإن كان الاتجاه المعاصر يحرص على دفع فوائد بسيطة بالنسبة للمبالغ الكبيرة التي يحرص البنك على دفعها، وتحتل ودائع البنوك فيما بينها وودائع الحكومة مكانا بارزا بين الودائع الحقيقية الجارية، ويقصد بودائع البنك قيام أحد البنوك بإيداع جزء من أمواله والتي اكتسبها عن طريق ودائع الأفراد أو غيرهم لديه، في بنك آخر ويمثل هذا الإيداع توظيفا مريحا عن طريق الفائدة التي سوف يتقاضاها من البنك المودع، والتي تتجاوز ما سبق دفعه للأفراد على ودائعهم، كما أن هذا التوظيف يحقق للبنك مستوى مرتفعا من السيولة، ويمكنه بالتالي من مواجهة طلبات السحب في أي لحظة عن طريق تسهيل وديعته لدى البنك الآخر أي سحبها لتسديد التزاماته وهذه الطريقة تفيد البنوك الصغيرة وحديثة النشأة أو التي تعمل في نظام سوق نقدية نامية، أو لا تتوافر لها الوسيلة والتي تجعلها مجرد مجمع للمدخرات دون إمكانيات الاستخدام وهي تؤمن لها إمكانيات التوظيف المأمون وتجنبها خطر التوظيف الغير رشيد وغالبا ما تتم هذه الوسيلة بين فروع البنوك ومراكزها الرئيسية وخاصة بالنسبة للبنوك متعدد الجنسيات والتي تقسم السوق الدولية إلى سوق لتجميع المدخرات وسوق التوظيف والاستثمار أما الودائع الحكومية وودائع القطاع العام والمحليات فقد نمت بصورة كبيرة نتيجة زيادة النشاط الاقتصادي للدول والتوسع في الإقليمية واللامركزية، وهذه الودائع أصبحت تمثل نسبة كبيرة من ودائع البنوك في الاقتصاد البترولي، حيث ينمو النشاط النقدي والفائض الحكومي بصورة كبيرة وتساعد هذا الودائع المتراكمة وقليلة السحب والتي غالبا ما تكون بدون فائدة رمزية البنوك التجارية على التوسع في عملياتها وفي بعض الأحيان تدفعها إلى تنمية الائتمان متوسط الأجل¹

ب - **ودائع لأجل Time Deposit**: يتفق عليها صاحب الوديعة مع البنك وبناء عليه لا يمثل هذا الشكل من الودائع التزاما حالا على البنك في أية لحظة، حيث يكون على علم مسبق بالتاريخ الذي يمكن أن يطلي فيه ومن ثم يكفي أن يحتفظ البنك مقابلها بنسبة من الاحتياطي النقدي أقل من تلك النسبة التي يتعين الاحتفاظ بها مقابل الودائع الجارية، وهذا من شأنه أن يتيح للبنك قدرا أكبر من الموارد السائلة الحرة لتوظيفها وجني قدر أكبر من العائد بالمقترنة مع الوضع بالنسبة للودائع الجارية، وهذا من شأنه إن يجعل البنك راغبا وقادرا على أن يدفع فوائد عليها تشجيعا على اجتذاب قدر منها وندفع عليها المصارف المصرية فوائد تزيد معدلاتها كلما طالت الفترة الزمنية التي تترك فيها الوديعة لدى البنك دون سحب²

(1) صبيحي تادريس قرصة، النقود و البنوك، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1986، ص 130.

(2) صبيحي تادريس قرصة، مرجع سبق ذكره، ص 131.

الفصل الأول: البنوك وعمليات التمويل

ج - **الودائع بأخطار Notice Deposits**: في هذا النوع من الودائع لا يستطيع أصحابها السحب عليها قبل إعلام البنك التجاري بفترة متفق عليها قبل السحب و يحصل أصحاب هذه الودائع على فائدة¹

د - **ودائع التوفير Savings Deposits**: وهي تمثل مدخرات يودعها أصحابها حين الحاجة إليها بدلا من تركها عاطلة في خزائهم الخاصة و تفويت فرصة الحصول على عائد مقابلها دون التضحية باعتبار السيولة حيث يمكن السحب منها في أي وقت و قد ارتفع معدل العائد عليها الآن إلى % 8 سنويا في البنوك المصرية و أصبح الإيداع منها دون حد أقصى، و تشابه و دائع التوفير لدى البنوك الإيداع لدى صناديق التوفير منحيت طبيعتها و عدم وجود قيود على السحب منها. وتجدر الإشارة إلى أن حسابات التوفير لدى البنوك التجارية يعكس تطور مدخرات قسم من أفراد القطاع العائلي من ناحية و ميل أفراده لإيداع هذه المدخرات لدى الجهاز المصرفي من ناحية أخرى²

➤ **المطلب الثالث: استخدامات البنوك التجارية:**

يمكن التعرف على أوجه الاستخدامات التي تضع بما البنوك التجارية موارد من دراسة عناصر الأموال فيميز انيتها، فكما تعبر خصوم البنك عن موارده تعبر أصوله عن استخداماته لتلك الموارد ومن وجهة المحاسبة تتعادل بالضرورة القيمة الدفترية لأصول البنك مع قيمة خصومه أو التزاماته، بينما لا تظل عادة " القيمة الفعلية" الأصول البنك مساوية لقيمتها الدفترية وبالتالي تختلف عن قيمة الخصوم أو الالتزامات وهذا من شأنه أن يجعل البنك يراقب بدقة القيمة الفعلية للاستخدامات التي تضع فيها موارده النقدية. ويحكم بطبيعة الموارد النقدية لدى البنك التجاري نوع ونمط توزيعه للاستخدامات التي يضع فيها هذه الموارد وتأسيسا على ذلك تختلف طبيعة الموارد في كليهما فهيمنة الودائع وخاصة الجاري منها على موارد البنوك التجارية غلبت طبع الائتمان قصير الأجل على استخدامات هذه البنوك وفي نطاق محالات الاستخدامات أو التوظيف المتاحة أمام البنوك التجارية تتضافر مجموعة من العوامل في السعي نحو التوفيق الأمثل بين الربحية والسيولة إلى جانب تحقيق عنصر الأمان في توظيف الموارد وبفرض اعتبار التوفيق بين عاملي السيولة والربحية نمطا معين الهيكلي استخدامات البنك التجاري ينشد معه تحقيق أعلى معدل ممكن للربح مع المحافظة على انسب مركز سيولة إلى جانب تخفيض مخاطر الائتمان إلى أدنى حد ممكن.

(1) ناصر دادي عدون و الأخرون، مراقبة التسيير في المؤسسة الاقتصادية، دار المحمدية، الجزائر، 2006، ص 83.

(2) أسامة كامل، مرجع سبق ذكره، ص 114-115

الفصل الأول: البنوك وعمليات التمويل

ومن الجهة العامة إذا القينا نظرة فاحصة على عناصر الأصول في ميزانية أي بنك تجاري راسخ الأقدام فيسوق النقد يتبين لنا أن موارده موزعة على قائمة من الاستخدامات تدرج تنازليا في درجات سيولتها و طبقا لهذا التدرج التنازلي في درجات السيولة يمكن تصنيف هذه الاستخدامات إلى ثلاث مجموعات رئيسية نلقي الضوء على كل منها على النحو التالي¹

❖ الفرع الأول: المجموعة الأولى:

الأرصدة النقدية الحاضرة ويطلق عليها السيولة من الدرجة الأولى ويمثلها من أصول البنك النقود الحاضرة التي يحتفظها في خزائنه والتي تتخذ أساسا شكل الأوراق النقدية وذلك بالإضافة إلى ما يزيد من أرصدة البنك المودعة لدى البنك المركزي عن حد الرصيد الدائن الذي يلتزم بالاحتفاظ به لديه، و ما قد يوجد لدى البنك من ذهب و ودائع تحت الطلب التي يحتفظها البنك لدى البنوك التجارية الأخرى و أخيرا الشيكات تحت التحصل من هذه البنوك لصالح البنك²

❖ الفرع الثاني : المجموعة الثانية:

وتكون سيولتها منخفضة مقارنة بمجموعة الأول ولكنها يمكن أن تدرج ربحا و هي تشمل ما يلي:

1- أصول شديدة السيولة: وهي تلك الأصول التي يمكن تحويلها إلى سيولة بسهولة و دون أية مشقة و تتمثل أساسا في:

- حسابات لدى البنوك الأخرى ناتجة عن المعاملات فيما بين البنوك.

- أصول تحت التحصيل: وهي تلك الأصول التي يمكن أن تتحول إلى نقود سائلة خلال فترة زمنية قصيرة.

2- الأوراق المالية قصيرة الأجل: سيولتها تكون اقل من الأصول السابقة وأهمها أذونات الخزينة التي تصدرها الحكومة لتمويل الديون العامة والتي عادة ما تكون قصيرة الأجل، وذات سيولة عالية كوا³ مضمونة³

3- الأوراق التجارية المضمومة: وتمثل قروض قصيرة الأجل لأ⁴ عبارة عن أوراق تجارية قام بخصمها لمتعاملهم مقابل عمولة عن الفترة الواقعة بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق.

(1) صبيحي تدريسي قريصة، مرجع سبق ذكره، ص ص 13-134

(2) أسامة كامل، مرجع سبق ذكره، ص ص 114-115

(3) سلمان محمد، ميري إبراهيم، مداني محمد، آلية منح القروض في البنوك التجارية، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل ش ليسانس في العلوم الاقتصادية ، المركز

الجامعي بالبويرة ، 20102011 - ص 20

الفصل الأول: البنوك وعمليات التمويل

4- القروض و السلف: التي يقدمها البنك لتمويل رأس المال العامل في المشاريع الاقتصادية المختلفة

والتي يكون قصيرة الأجل غالباً⁽¹⁾ والتي تكون سيولتها منخفضة جداً بينما ربحيتها مرتفعة مقارنة

بالأصول السابقة الذكر، على اعتبار أن هدفها الأساسي هو تحقيق الربح و تشمل ما يلي:

- القروض المتوسطة وطويلة الأجل.

- الأوراق المالية طويلة الأجل.

- الاستثمارات الحقيقية (أصول مادية ثابتة)⁽²⁾.

والجدول التالي يلخص مصادر البنوك واستخدامها:

الأصول (الاستخدامات)	الخصوم (الموارد)
<p>1- أرصدة نقدية حاضرة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • نقود حاضرة في خزانة البنك التجاري. • أرصدة نقدية مودعة لدى البنك المركزي (الإحتياطي القانوني) • أرصدة سائلة (شيكات، حوالات، أوراق مالية تحت التحصيل) <p>2- حوالات مخصومة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أذونات الخزينة. • أوراق تجارية. <p>3- مستحق على البنك:</p> <ul style="list-style-type: none"> • سندات حكومية. • أوراق مالية أخرى. <p>4- أوراق مالية واستثمارات:</p>	<ul style="list-style-type: none"> • حكومية وخاصة. • تجارية. • لأجل. • بإخطار. • توفير.
مجموع الأصول	مجموع الخصوم

1- رأس المال الأساسي.

2- الإحتياطي القانوني والخاص.

3- شيكات وحوالات واعتمادات دورية

مستحقة الدفع.

4- مستحق البنوك.

5- الودائع.

(1) سلمان محمد، مرجع سبق ذكره، ص. 20

(2) أبو عتروس عبد الحق، مرجع سبق ذكره، ص. 05

الفصل الأول: البنوك وعمليات التمويل

➤ المبحث الثالث: عموميات حول التمويل:

تطور مفهوم التمويل خلال القرن العشرين ، وظهر كعلم منفصل عن الاقتصاد حيث كان التركيز فيه حول كيفية الحصول على الأموال ومن هنا جاءت كلمة التمويل ، ولقد شملت دراسة التمويل أساليب فنية تفصيلية في الحصول على الأموال وكذا المؤسسات المالية وأسواق رأسمال ، وكان التركيز فيه حول عملية الإصدار.

✓ المطلب الأول: مفهوم التمويل وأشكاله.

❖ الفرع الأول: تعريف التمويل:

تعددت التعاريف ووجهات نظر الباحثين في تقديم تعريف موحد للتمويل، حيث عرفه حسين على انه توفير المبالغ النقدية اللازمة لتطوير مشروع خاص وعام¹ أما محمد عثمان عرفه على : « أنه كافة الأعمال التنفيذية التي يترتب عليها الحصول على النقدية واستثمارها في عمليات مختلفة، تساعد على تعظيم القيمة النقدية المتوقع الحصول عليها مستقبلا، في ضوء النقدية المتاحة حاليا للاستثمار والعائد المتوقع تحقيقه والمخاطر المحيطة به واتجاهات السوق المالي»² أما Charles Gobin عرف التمويل على أنه مجموع العمليات التي تصل خلالها المؤسسة إلى تلبية كلالاحتياجات من رؤوس أموال سواء تعلق الأمر بتخصيص الأولى من الأموال والزيادات اللاحقة للقروض المتوفرة في الأوساط، العامة أو بالهيكل المالية أو المساهمات الممنوحة بسندات باهظة من طرف الدولة، الحزينة العامة والخواص....³ الخ ومن جهة عرف درويش رضا وآخرون على أن التمويل هو: « تلك الوظيفة الإدارية في المشروع التي تختص بعمليات التخطيط للأموال والحصول عليها من مصدر التمويل المناسب لتوفير الاحتياجات المالية اللازمة بأداء أنشطة المشروع المختلفة مما يساعد على تحقيق أهدافه وتحقيق التوازن بين الرغبات التعارضية للفئات المؤثرة في نجاح استمرار المشروع والتي تشمل المستثمرين والعمال والمديرين والمجتمع المستهلكين⁴

(1)حسين الهوندي، مؤسسات النقدية، دار النشر، بيروت، 1980ص. 38.

(2)محمد إسماعيل عثمان حميد، إدارة المالية في منظمات الأعمال، دار النهضة العربية، طبعة الأولى، 1988القاهرة، ص. 09.

(3)-Charles Gobin , Financement, autofinancement et administration, des grandes, Evre prises,

Paris .1941, p 286.

(4)درويش رضا وآخرون، اختيار مصادر التمويل ودوره في تحديد المزيج التمويلي الأمثل، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في إدارة الأعمال

فرع التسبير، جامعة الجزائر، 2000ص. 04.

الفصل الأول: البنوك وعمليات التمويل

كما يمكن تعريف التمويل على أنه أحد محالات المعرفة وهو يتكون من مجموعة من الحقائق والأسس العلمية والنظريات التي تتعلق بالحصول على الأموال من مصادرها المختلفة وحسن استخدامها من جانب الأفراد والمؤسسات والحكومات¹

ومن التعارف السابقة فإن التمويل هو إمداد البنوك والمؤسسات المالية للمتعاملين الاقتصاديين والموارد المالية اللازمة عند الحاجة إليها ، كما يتكون التمويل من مجموعة الأسس العملية والنظريات التي تتعلق بالحصول على الأموال من مصادرها المختلفة وحسن الاستخدام من جانب المؤسسات والمتعاملين الاقتصاديين.

ومن كل ما سبق يمكن أن نستخلص أن للتمويل وظائف ومهام أساسية بالنسبة لجميع المؤسسات وتتمثل هذه الأخيرة في:

-وضع خطط التمويل وهي وظيفة إدارية تختص بعمليات التخطيط الكيفية للحصول على أموال من مصادر التمويل المختلفة أي اختيار أحسن تغطية مالية للاحتياجات المالية اللازمة لأداء أنشطة المؤسسة المختلفة.

-دراسة الحاجة المالية المرتبطة بنشاط المؤسسة وذلك لتحديد الوسائل المالية الضرورية.

-دراسة الإمكانيات المتوفرة أمام المؤسسة للحصول على المواد المطلوبة بحيث تراعي فيه مختلف طرق التمويل، ومن ثم استخدامها بشكل يؤدي إلى زيادة فعالية عمليات وانجازات المؤسسة إلى حد أقصى، وهذا يتطلب المعرفة والدراسة بالأسواق المالية التي من خلالها تحصل على الموارد المالية.

-اختيار أحسن طرق التمويل حيث يجب دائما الأخذ بعين الاعتبار بوجود عدد كبير من المصادر البديلة التي يمكنهم الحصول منها على الأموال.

الفرع الثاني: أشكال التمويل:

يمكن النظر إلى أشكال التمويل من عدة جوانب أهمها المدة التي تستغرقها مصدر الحصول عليه والغرض الذي يستخدم من أجله.

1. أشكال التمويل من حيث المدة: بموجب هذا المعيار تنقسم أشكال التمويل إلى:

أولاً: تمويل قصير الأجل: يقصد بالتمويل قصير الأجل ذلك النوع من التمويل الذي يستخدم لتمويل العمليات الجارية، أي تغطية الاحتياجات المالية الموسمية وقصيرة الأجل، الخاصة بتنفيذ الأنشطة الجارية للمشروعات، وتكون فترة التمويل أقل من سنة كالمبالغ النقدية التي تخصص لدفع أجور العمال ، شراء المدخلات

(1) بونس رمتاء، حظيرة فخار، اختيار مصادر التمويل ودوره في تحديد المزيج التمويلي الأمثل، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في التجارة الدولية بفرع التسير، دفعة

جامعة الجزائر، 2001، ص 03.

أو المواد الأولية اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية والتي يتم تسديدها من إيرادات نفس الدورة الإنتاجية¹

الفصل الأول: البنوك وعمليات التمويل

ثانياً: تمويل متوسط الأجل: يستخدم التمويل متوسط الأجل لتمويل حاجة دائمة للمشروع كغطية تمويل أصول ثابتة، أو تمويل مشروعات تحت التنفيذ والتي تستغرق عدداً من السنين ، وتكون مدته بين سنة وخمس سنوات²

ثالثاً: تمويل طويل الأجل: وينشأ من الطلب على الأموال لحيازة التجهيزات الإنتاجية ذات المردودية على المدى الطويل ، وتوجه إلى مشاريع إنتاجية تفوق مدتها الخمس سنوات³

2. أشكال التمويل من حيث مصدر الحصول عليه:
وينقسم التمويل تبعاً لمصدره إلى:

أولاً: التمويل الذاتي: يقصد بالتمويل الذاتي أو الداخلي مقدار ما يخصص من الفائض الذي يحققه المشروع من جراء نشاطه الإنتاجي لتمويل ما يضيفه إلى طاقاته الإنتاجية ، والذي يبقى تحت تصرفه بصفة دائمة أو لمدة طويلة ، وعليه فالتمويل الذاتي يرتبط أساساً بقدرة المشروع على تخفيضه لتكاليف الإنتاج من جهة ، ورفع أسعار منتجاته الأمر الذي يسمح بزيادة الأرباح من جهة أخرى⁴

ثانياً: التمويل الخارجي: ويتمثل في لجوء المشروع إلى المدخرات المتاحة في السوق المالية سواء كانت محلية أو أجنبية بواسطة التزامات مالية (قروض، سندات) لمواجهة احتياجاته التمويلية وذلك في حالة عدم كفاية مصدر التمويل الذاتي المتوفرة لدى المؤسسة ، ويمكن التمييز هنا بين التمويل الخاص الذي يأتي من مدخرات القطاع الخاص (أفراد والمؤسسات) وبين التمويل العام الذي يكون مصدره موارد الدولة ومؤسساتها⁵

3. أشكال التمويل من حيث الغرض من استخدامه:

وينتج عن هذا التصنيف ما يلي⁶

أولاً: تمويل الاستغلال: ويتمثل في ذلك القدر من الموارد المالية الذي يتم التضحية به في فترة معينة من أجل الحصول على عائد في نفس فترة الاستغلال ، وهذا المعنى بتصرف تمويل الاستغلال إلى تلك الأموال التي ترصد لمواجهة النفقات التي تتعلق أساساً بتشغيل الطاقة الإنتاجية للمشروع قصد الاستفادة منها، كنفقات شراء

(1) دريد كامل الشبيب، مبادئ الإدارة المالية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2004، ص 121.

(2) خون رايح، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، الطبعة الأولى، جامعة بسكرة الجزائر، 2008، ص 98.

(3) نفس المرجع، ص 98.

(4) صبحي تادريس قريصة، مذكرات في التنمية الاقتصادية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، ص 107.

(5) خون رايح، مرجع سبق ذكره، ص 99.

(6) خون رايح، مرجع سبق ذكره، ص 99.

الفصل الأول: البنوك وعمليات التمويل

المواد الخام، دفع أجور العمال وما إلى ذلك من المدخرات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية والتي تشكل في مجموعها أوجه الإنفاق الجاري.

ثانياً : تمويل الاستثمار: يتمثل في الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي يترتب عنها خلق طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع الطاقة الحالية للمشروع ، كإقتناء الآلات والتجهيزات للمشروع، ومن وجهة نظر المخطط الجرائري، الاستثمار هو حصيلة ثلاث نشاطات أساسية هي:

- إقتناء أو خلق سلعة معمرة تهدف زيادة طاقة الإنتاج أو إنشاء مجموعات إنتاجية كاملة.
- تحديد التجهيز الموجود المتعلق باستبدال السلعة معمرة بسلعة أخرى معمرة للمحافظة على طاقات الإنتاج.

-نفقات الصيانة والإصلاحات الكبيرة للعتاد المخصصة لإطالة الحياة الاقتصادية للعتاد الموجود. مما تقدم يتضح أن هناك خاصيتين أساسيتين تميز تمويل الاستثمار هما:

● عائد الأموال المنفقة على الاستثمار يتحقق بعد فترة زمنية طويلة نسبياً بعد حدوث الإنفاق ، كما أن العائد لا يتحقق دفعة واحدة وإنما يتوزع على فترات.

● زيادة عنصر عدم التأكد المرتبط بتقديرات إيرادات وتكاليف المشروع الناتج عن طول الفترة التي يستغرقها النشاط الاستثماري وما تفتحه من احتمالات تغيير المعطيات في أيّة الفترة عن بدايتها.

الفرع الثالث: أهمية التمويل.

تكمن أهمية التمويل فيما يلي:

- تحرير الأموال والموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها.
 - يساعد على انجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والتي يزيد F الدخل الوطني.
 - يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل اقتناء، أو استبدال المعدات.
 - يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز.
 - المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية¹
- ونظراً لأهمية التمويل، فقراره يعتبر من القرارات الأساسية التي يجب أن تعتن بما المؤسسة، وذلك أنها المحدد الكفاءة متخذي القرارات المالية من خلال بحثهم عن مصادر التمويل اللازمة والموافقة لطبيعة المشروع الاستثماري المستهدف واختيار أحسنها، واستخدامها استخداماً أمثلاً تناسب وتحقيق أكبر عائد بأقل تكلفة ودون مخاطر، مما يساعد على بلوغ الأهداف المسطرة.

(1)خون رابح، مرجع سبق ذكره، ص. 97، 96

الفصل الأول: البنوك وعمليات التمويل

المطلب الثاني : مصادر التمويل البنكي وأنواعه.

الفرع الأول: مصادر التمويل:

ونقصد بمصادر التمويل طرق إمداد المؤسسات بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة من أجل تغطية الاحتياجات التمويلية واختيار مصادر التمويل يعني اتخاذ القرار بإتباع الأساليب والصيغ التمويلية الملائمة لتلبية احتياجات المؤسسة في الوقت المناسب والعمليات المطلوبة. وتصنف مصادر التمويل إلى صنفين أساسيين وذلك باختلاف معيار التصنيف من صنف لآخر.

أ- من حيث الزمن :مصادر قصيرة الأجل، مصادر طويلة الأجل.

ب- من حيث المصدر :مصادر داخلية، مصادر خارجية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه التطبيقات ليست منفصلة كل وحدة على حدي على ¹⁸ مترابطة ومتداخلة فيما بينها. وسوف تقتصر على ذكر مصادر التمويل الداخلية والخارجية بكل أنواعها بما فيها مصادر التمويل القصير والطويل الأجل، ولتبسيط مصادر التمويل وأنواعها نلخصها في شكل التالي وذلك تبعاً لتقسيمات الأساسية تعتمد هذا النوع من التمويل على موارد المؤسسة حيث انه يخص المؤسسات القديمة النشأة والتي لها موارد يمكن جلبها عن طريق أرباحها وممتلكاتها ويعرف انه الثروة الذاتية للمؤسسة حيث تعمل على تحقيق فائض في الأموال التي تحتاجها لتمويل نشاطها وهذا لا يتحقق إلا بعد الحصول على نتيجة الدورة المالية التي يجب أن تكون إيجابية مضافاً إليها عنصرين هما:
-الاهتلاك.

-مؤونات ذات الطابع الاحتياطي.

نستنتج أن التمويل الذاتي هو وسيلة تمويلية هامة تستعملها المؤسسة لتمويل نشاطها الاستغلالي دون الالتجاء إلى أطراف أخرى.

● **الاهتلاك:** يمكن أن تقول بأن مخصصات الامتلاك تؤدي إلى انخفاض الضريبة وهذا ما يؤدي إلى تدعيم قدرة المنشأة على التمويل الذاتي. يعتبر الاهتلاك جزء من طاقة التمويل الذاتي لأن نفقته محسوبة غير مدفوعة، أي أنه لا يرافقه تدفق نقدي خارجي

● **مؤونات ذات الطابع الاحتياطي:** وهي المؤونات التي تستخدم للمشروعات ومواجهة الظروف الطارئة مثل التذبذب في أسعار الصرف أو تحديد الاستثمار ، أو حتى إذا كانت هذه الطريقة أي التمويل الذاتي من الأكثر والأهم عند المؤسسات لكن ما لاحظناه هو أن لهذه الطريقة مزايا كما أن لها عيوب وتتمثل في:
■ **مزايا التمويل الذاتي:**

-تمثل أساساً في اعتباره المصدر الأول لتكوين رأسمال الطبيعي بأقل تكلفة ممكنة، فلا يتحمل المشروع فيسبيل زيادة طاقته أية أعباء ظاهرة مادامت ادخاراته هي التي تستخدم لتمويل المشروعات:
-يعطي المشروع الحرية في اختيار نوعية الاستثمار.

الفصل الأول: البنوك وعمليات التمويل

-الحفاظ على الاستقلالية المالية للمؤسسة وضمان تسديد الديون.

-إمكانية دفع فوائد الأسهم والسندات.

■ عيوب التمويل الذاتي:

-تمويل الاستثمارات بالأموال الذاتية فقط.

-تحقيق مرد ودية أقل من تلك التي يتحقق المزيج الأمثل من الأموال الداخلية والخارجية.

-الاعتماد على الأموال الذاتية قد يؤدي إلى توسع بطئ مما يؤدي إلى توفير الاحتياجات المالية الكافية من التمويل الذاتي.

نستنتج أن التمويل الذاتي غير كاف لتغطية احتياجات المؤسسة ولذلك نلجأ إلى التمويل الخارجي.

2. مصادر التمويل الخارجية: يعرف التمويل الخارجي كما يلي:

"يتضمن التمويل الخارجي كافة الأموال التي يتم الحصول عليها من مصادرها خارجية ويتوقف حجم التمويل الداخلي واحتياجات المؤسسة المالية، أي أنه مكمل لتمويل الداخلي لتغطية المتطلبات المالية¹ عندما تمر المؤسسة بأزمة مالية أو عندما لا يمكن لها تمويل مشروعاتها وبالتالي تحقيق الفوائد يصبح صعباً، تلجأ المؤسسة إلى الاقتراض من الأطراف الأخرى أي خارجية كالمؤسسات المالية والبنوك.

لقد طرأ على مصادر التمويل الخارجية المتمثلة في الأسهم العادية والأسهم الممتازة والسندات بعض التطورات التي غيرت من المفاهيم التقليدية المعروفة واستحدثتها لذا سنتعرض للتطورات التي طرأت عليها² وتنقسم المصادر الخارجية إلى مصادر تمويل قصيرة الأجل وطويل الأجل.

أولاً: تمويل قصير الأجل: هي تلك الأموال التي تحصل عليها المنشأة من الغير ، وتلتزم بردها خلال فترة لا تزيد عادة عن سنة.

● **الائتمان التجاري:** هو نوع من التمويل قصير الأجل تحصل عليه المنشأة من الموردين ويتمثل في قيمة المشروعات الأجلة للسلع التي تتاجر فيها أو تستخدمها في العملية الصناعية ، وتعتمد المنشأة على هذا المصدر في التمويل لدرجة أكبر من اعتمادها على الائتمان المصرفي³

● **الائتمان المصرفي:** عبارة عن قرض تتحصل عليه المنشأة من الاستفادة من الخصم ، كما يعتبر خصم التمويل الأصول الدائمة للمنشأة التي تعاني من صعوبات في تمويل الأصول من مصادر طويل الأجل.

ثانياً: تمويل طويل الأجل: تعتبر الجزء المكمل للهيكل المالي والتي تتمثل مكونات هيكل رأسمال وتتمثل

أساساً

(1) عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية المعاصرة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1995، ص 04.

(2) منير إبراهيم الهندي، الفكر الحديث في مصادر التمويل، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة الثانية، مصر، 1991، ص 52.

(3) نفس المرجع السابق، ص 07، 56.

الفصل الأول: البنوك وعمليات التمويل

أ/ الأسهم العادية:

تتمثل في مستند ملكية له قيمة اسمية ، وقيمة دفترية ، وقيمة سوقية ، وتتمثل القيمة الاسمية في القيمة المدونة على قسيمة أسهم، والقيمة الدفترية تتمثل في القيمة الاسمية مضافا إليها احتياطات الأرباح المحتجزة مقسومة على عدد الأسهم العادية المصدرة، وأخيرا تتمثل القيمة السوقية في القيمة التي يباع بها السهم في السوق أسما.

إن وجهة نظر المنشأة تمثل الأسهم العادية مصدرا تمثل الأسهم العادية في وجهة نظر المنشأة دائما للتمويل، إذ لا يجوز استرداد قيمتها من المنشأة كما أن المنشأة غير ملزمة قانونيا بإجراء توزيعات في السندات التي فيها الأرباح.

ب/ الأسهم الممتازة:

الأسهم الممتازة تشبه الأسهم العادية في أن كلاهما يمثل أموال الملكية في الشركة، وهناك تشابه بينهما أيضا، من ناحية أن الشركة ليست ملزمة بدفع عائد ثابت عن هذين النوعين من الأوراق المالية، فالعائد في الحاليتين يتوقف على تحقيق الشركة لأرباح وعلى رغبتها في التوزيع بحيث ليس لصاحب السهم الممتاز الحق في اتخاذ القرارات للتصويت في الجمعية العامة ولكن له عائد ولهذه الأسهم شأن¹ شأن الأسهم العادية.

ج/ السندات:

تتمثل الأموال المقترضة التي تستخدم للتمويل طويل الأجل² في واقع الأمر عبارة عن قروض طويلة الأجل، وتعتبر المصادر الرئيسية التي يمكن الشركات المساهمة من الحصول على ما يلزمها من الأموال الدائمة.

الفرع الثاني: أنواع التمويل:

من خلال التعاريف السابقة نلاحظ أن التمويل ينقسم إلى تمويل شخصي أو خاص وتمويل عام.

1. التمويل الشخصي:

التمويل الخاص يتم باستخدام الموارد أي جزء من فائض الإنتاج بمعنى تلك الأرباح المحققة وذلك باللجوء إلى المداخلات عن طريق السوق المالية¹

يبحث هذا النوع من التمويل في النواحي المالية للأسرة والأفراد ، وذلك في مصادر الأموال ووسائل إنفاقها واستثمارها والتخطيط لهذه الأموال، مما يمكن هؤلاء الأفراد من الحصول على أفضل السلع والخدمات، وتتمثل لمشاكل المالية الرئيسية للأفراد في رغبتهم في تحقيق أقصى ما يمكن من الرفاهية من خلال استخدام الموارد المالية والمادية المتوفرة لديهم، ويتعلق التمويل الشخصي بكيفية توزيع الأفراد لدخولهم فيما بين الاستهلاك والاستثمار،

(1) عمراني سفيان، عمران فاروق، تمويل المشاريع الاستثمارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، تجارة دولية، جامعة أحمدبوقرة

بومرداس، دفعة 2002، ص 12.

الفصل الأول: البنوك وعمليات التمويل

وكذلك بكيفية الحصول على الأموال اللازمة لزيادة استهلاكهم، أو استثمارهم¹

2. التمويل العام:

هو الذي يتم من طرف الدولة، أو الجماعات المحلية وذلك بمنح إعتمادات ضرورية للسير في هذا المشروع وبذلك تقتطع هذه الإعتمادات من الميزانية أو تلك التي تغذيها الجباية العامة أي على أساس التدخل الضريبي عادة ما يكون لتمويل في آن واحد²

المطلب الثالث : مخاطر التمويل.

إن اعتقد أن المستثمر أن أمامه فرصة و لو صغيرة في أنه قد يحصل هي الأجل الطويل على عائد أقل من ذلك الذي يمكن أن يحصل عليه وراء الاستثمار عدم المخاطر فإنه سوف لا يستثمر أمواله إذ لم يفوق عائداً أعلف في حالة نجاح الاستثمار، مع أنه بالطبع سوف لا يتوقع بالضرورة أن يكون هذا العائد الأعلى متاحاً في الحال، وأن قبول الخطر بدرجة كبيرة أو صغيرة أمر واجب طالما أن العائد أو غلة الاستثمار تعتمد بطريقة أو بأخرى على النتائج الطبيعية لمزاولة العمل و التي تحصل عليها بعد فترة مؤجلة، و يمكن أن نقسم الأخطار التي تهدد العوائد المتوقعة بالخسائر الكلية أو الجزئية إلى ثلاث أنواع و هي المخاطر المادية، المخاطر الفنية، المخاطر الاقتصادية.

1-المخاطر المادية: وهي المخاطر التي فيها قد تخرب أو تتلف بعض الحوادث، بعض السلع المادية التي هي إنتاج العمل الذي مولناه، و ذلك مثل المخزون من الطعام الذي قد يفسد أو يؤكل بواسطة بعض الحشرات أو الحيوانات، أو المنزل الذي يخرب بسبب الفيضان أو الحريق و السفينة التي قد تتحطم بسبب الأعاصير، وهذه المخاطر من المخاطر من الحريق، الفيضان، الأعاصير، السرقة و مصادر أخرى كثيرة هددت دائماً و مازالت تعدد أن تتمتع بثمار جهدنا في الصناعة.

2-المخاطر الفنية: وهي تلك التي تتبع من حقيقة أن مهارة المنتج أو مهارة مساعديه قد تتناسب مع طموح خطته، و من أجل ذلك فإنه بالرغم من الوسائل المعروفة في تصرفه فإنه قد يفشل في عمل الشيء المرغوب أو إذا نجح في عمله فإنه قد يستهلك في سبيل ذلك موارد أو أكثر من تلك التي حددها عند وضع الخطة³

(1) درويش رضا وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 05.

(2) عمراني سفيان، عمران فاروق، مرجع سبق ذكره، ص 13.

(3) قاسي وبيش، تمويل المشروعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص 36-35.

الفصل الأول: البنوك وعمليات التمويل

- 3-المخاطر الاقتصادية: وهي أعظمها وتكون على أرجح أولها قابلة للقياس الكمي وهي المخاطر التي تبقى حتى إذا وجدت الموارد الطبيعية معاناة من أي تلف غير متوقع، وحتى إذا وجد أنه من ممكن أن تشيد هذالموارد الطبيعية بالموارد المقررة سابقا و هي على نوعين رئيسيين:
- أ) - مخاطر عدم كفاية عرض الموارد اللازمة لصنع المنتج: المخطط له و ذلك إلى درجة ^أ تتكلف في صنع المنتج أكثر مما قدر له أو حتى لا يمكن إنتاجه على الإطلاق.
- ب-) خطر التدهور في رقم الطلب على المنتج بمجرد إنتاجه: هناك أسباب كثيرة محتملة تفسر لنا انخفاض المبيعات من المنتج عن التوقعات، و التي يمكن أن نوجزها فيما يلي:
- اختلاف الرغبات وذوق المستهلكين.
 - النقص أو العجز في السلع المكملة التي يرتبط توظيفها مع السلع الاستهلاكية.
 - المنافسة الزائدة وهي الأكثر أهمية والتي تكون من جانب بعض المحلات المتشابهة وذلك كنتيجة للتطوير لبعض الموارد الطبيعية الجديدة أو طريقة الإنتاج¹

(1)قاسى و بيش، مرجع سبق ذكره، ص. 37-39

خلاصة الفصل:

لقد تطرقنا من خلال هذا الفصل، أولاً إلى البنوك من حيث نشأتها، أنواعها ووظائفها، إذ تعتبر أهم محرك ومنشط لعملية تمويل المشاريع الاقتصادية، سواء بالنسبة للأفراد أو المؤسسات وبالتالي تعتبر كوسيط بين المستثمرين والحرفيين. وبعد ذلك تناولنا التمويل بتعريفه، وأشكاله، أنواعه وأهميته، إذ تعتبر عملية التمويل النشاط الرئيسي للبنوك، والتي تسمح مواجهة الصعوبات التمويلية التي تتلقاها المؤسسة، كما أن للتمويل عدة مصادر قد تكون ذاتية مثل الاحتياطيات أو خارجية وتتكون من ثلاثة أنواع، أولاً المصادر طويلة الأجل مثل أموال الملكية (الأسهم بمختلف أنواعها) أو أموال القرض (الدين) وهي السندات، ثانياً المصادر متوسطة الأجل مثل القروض المباشرة متوسطة الأجل، ثالثاً مصادر التمويل قصيرة الأجل وهي الائتمان الإيجاري والائتمان المصرفي.

وأخيراً تناولنا التمويل البنكي (القروض البنكية) من حيث التعريف والأهمية الاقتصادية ومراحل منحها حيث يقوم البنك بعدة إجراءات من أجل اتخاذ قرار قبول التمويل من عدمه، وهذا حسب الدراسة التي يقوم بها البنك، لكن مع كل هذه الإجراءات والتدابير إلا أن البنك معرض لعدة مخاطر أهمها عجز العميل عن تسديد القرض مما يجعله يطلب ضمانات من الجهة المقترضة من أجل ضمان سداد القرض الممنوح.

الفصل الثاني: التمويل البنكي للمشاريع الاستثمارية

الفصل الثاني: التمويل البنكي للمشاريع الاستثمارية

➤ المبحث الأول: أساسيات حول الاستثمار:

✓ المطلب الأول: مفهوم وأنواع الاستثمار:

❖ الفرع الأول: مفهوم الاستثمار:

يستمد مفهوم الاستثمار أصوله من علم الاقتصاد وهو على صلة وثيقة بمجموعة أخرى من المفاهيم الاقتصادية ومن أهمها الدخل، الاستهلاك، الادخار والإقراض، ولقد تعددت المفاهيم حول الاستثمار واختلفت حسب الزاوية المنظورة إليها ويلاحظ ذلك فيما يلي:

1. مفهوم الاستثمار الناحية الاقتصادية:

هو التضحية أو الاستغناء عن استهلاك عاجل أكيد من أجل الحصول على استهلاك أجل أوفر غير مؤكد، حيث أن العائد الكلي يكون أكبر من النفقات الأولية.

2. مفهوم الاستثمار من الناحية المحاسبية:

يقترن مفهوم الاستثمار هنا بالقيم الثابتة أي تضم كل السلع والقيم المادية والمعنوية التي تمت حيازتها أو إنشاؤها من قبل المؤسسة والتي تتعلق بدورات مالية¹

3. مفهوم الاستثمار من الناحية المالية:

يعتبر الاستثمار هو توظيف الأموال في فترات زمنية يؤدي من خلاله إلى التقليل من المصاريف على المدالطويل .

أما Pierre Conso فيرى أن الاستثمار من الناحية المالية هو: "توظيف فوري لمبالغ مالية لشراء أصل، على أمل الحصول على أرباح على فترات، وهذا التوظيف للأموال لا يعني الإنفاق المبدئي فقط بل يشمل أيضا التدفقات النقدية الخارجة أثناء العملية الإنتاجية، كتكوين العمال لاستعمال الأصول الجديدة"²

الفرع الثاني: أنواع الاستثمار³

تعددت أنواع الاستثمارات وذلك باختلاف النظرة إليها وأهم الأنواع المتوفرة تخص: الاستثمارات الحقيقية والمالية، الاستثمار الفردي والمؤسس، الاستثمار الخاص والعام والاستثمارات المحلية والأجنبية.

(1) الإدارة المالية المعاصرة، ديوان المطبوعات، الطبعة الأولى، 1962، ص 241

(2)- PIERRE CON SO: *La Gestion Financière de l'entreprise*, tome 2, Edition Berti, page:371.

(3) دريد كامل الشيب، *الاستثمار والتحليل الاستثماري*، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ط 2009،

الفصل الثاني: التمويل البنكي للمشاريع الاستثمارية

1. الاستثمارات الحقيقية والمالية:

أ- الاستثمارات الحقيقية أو الإنتاجية:

هي مجموع الاستثمارات التي تتمثل في إنشاء الأصول الإنتاجية تهدف لتحقيق الربح، أو شراء وتملك الأصول الرأسمالية. بالاستثمار في الأراضي والمصانع والشركات الإنتاجية ومشاريع الهياكل الارتكازية، وهذا النوع من الاستثمارات يؤدي إلى زيادة حقيقية في الناتج المحلي والإجمالي وفي تكوين وتراكم رأس المال الثابت الوطني، ولها علاقة بالطبيعة والبيئة التي تتواجد بهامخلا لكيانها الملموسا يلبها قيمة حقيقية وتتمتع بدرجة مخاطر منخفضة إلا أن درجة سيولتها منخفضة وتتحمل نفقات تأمين، تخزين والصيانة.

ب- الاستثمارات المالية:

هي مجموع الاستثمارات في الأدوات المالية المتاحة للاستثمار في السوق المالي، وتتمثل في الأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى تهدف لإنشاء الفترة معينة ثم بيعها عندما يرتفع سعرها في السوق المالي، والحصول على أرباح إضافية، ويتم تداول الاستثمارات المالية في الأسواق المالية التي تتميز بفعاليتها خاصة إذا كانت هذه الأسواق ذات كفاءة مالية ومن خصائصها الاتساع والعمق.

2. الاستثمار الشخصي أو الفردي والاستثمار المؤسسي:

أ- الاستثمار الشخصي أو الفردي:

هو ما يقوم به شخص واحد حيث يمكنه أن يستخدم ما يحتاج له من موارد وأموال في القيام بالاستثمارات.

ب- الاستثمار المؤسسي:

تقوم به المؤسسة الشرعية أو هيئة ولكن لا يختلف عما يمكن أن يقوم به شخص طبيعي، فالمؤسسة تقوم بعمل إستثمارات مادية وكذلك استثمارات مالية.

3. الاستثمار الخاص والعام:

أ- الاستثمار الخاص:

يكون الإستثمار من طرف شخص أو مجموعة من الأشخاص تحت أي شكل قانوني من أشكال الشركات الخاصة ويكون هدفه تحقيق الربح.

ب- يكون الاستثمار العام:

تقوم به الشركات التابعة للدول الحكومية أو ما يطلق عليها القطاع العام وتكون أهدافه اجتماعية.

4. الاستثمارات المحلية والاستثمارات الأجنبية:

أ- الاستثمارات المحلية أو الداخلية:

هي تلك الاستثمارات التي تتكون داخل السوق المحلي في البلد المعني، أي داخل الحدود الإقليمية للبلد

الفصل الثاني: التمويل البنكي للمشاريع الاستثمارية

محل الدراسة مهما كانت طبيعة هذه الاستثمارات والأدوات المختارة تكون هذه الاستثمارات بعدة أشكال وكمايلي:

- أ- **1- الاستثمار في تكوين رأس المال الثابت:** ويمكن تقسيمه إلى ثلاثة أنواع:
 - الاستثمار في رأس المال الثابت الذي يساهم بصورة مباشرة في زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومي.
 - الاستثمار في رأس المال الثابت الذي يساهم بصورة غير مباشرة في زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومي.
 - الاستثمار في رأس المال الثابت الذي لا يساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في زيادة الطاقة الإنتاجية.
- أ- **2- الاستثمار في تكوين المخزون السلعي:** وهذا النوع لا يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية، بلا يؤدي إلى تكوين مخزون سلعي لتسهيل عملية الإنتاج والبيع للشركات الصناعية والخدمية.
- أ- **3- الاستثمار في فائض التصدير:** هو عبارة عن صافي قيمة السلع والخدمات الناجمة عن التعامل مع الاقتصاد الخارجي.
- أ- **4- الاستثمار في الأوراق المالية:** وهو الاستثمار في الأسهم والسندات وغيرها من الأوراق المالية المتاحة في السوق.

ب- الاستثمارات الأجنبية أو الخارجية:

الاستثمار الخارجي هو استخدام الأموال الفائضة في الأدوات الاستثمارية والفرص المتاحة في الأسواق الأجنبية، أي الاستثمار خارج الحدود الإقليمية لدولة المستثمر المقيم مهما كانت طبيعية هذه الاستثمارات فردية أو جماعية أو بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فالاستثمار المباشر الخارجي هو أن يستثمر مستثمر أمواله في بلد أجنبي أما الاستثمار الغير المباشر هو مساهمة مستثمر ما بحصة في محفظة مالية لشركة استثمارات محلية تستثمر أموالها في بورصة أجنبية.

✓ **المطلب الثاني: أهمية وخصائص الاستثمار:**

❖ **الفرع الأول: أهمية الاستثمار.**

للاستثمارات أهمية بالغة تعود على المؤسسة كخلية إنتاج وعلى المجتمع بصفة عامة رونميز أهمية الاستثمار حسب القطاعات كما يلي:

1. أهمية الاستثمار اقتصاديا:

من الناحية الاقتصادية يمكن اعتبار الاستثمار ذا أهمية و بالغة في تحريك دواليب أي اقتصاد ما، وهذا رغم المخاطر التي يتضمنها أي استثمار أيا كانت طبيعته، فالاستثمار يؤدي إلى زيادة رأس المال الحقيقي للمؤسسة وكذا المستثمرين الخواص، وهذا ما يسمح للمؤسسة بتوسيع طاقتها الإنتاجية أو إعادة استثمار هذه العائدات فياستثمارات جديدة.

الفصل الثاني: التمويل البنكي للمشاريع الاستثمارية

2. أهمية الاستثمار محاسبيا وماليا:

- الحصول على أملاك وقيم دائمة ملموسة و غير ملموسة، منقولة و غير منقولة.
- الحصول على عوائد أحسن في المستقبل، والرفع من القيمة السوقية للمؤسسة¹

الفرع الثاني: خصائص الاستثمار

إن الاستثمارات و على اختلاف أنواعها يمكن أن تتميز بالخصائص التالية:

1. إيرادات المشروع الاستثماري:

الإيراد الصافي يعتبر التدفق النقدي محذوفا منه النفقات الناتجة عن عملية استثمارية معينة. إن التنبؤ بإيرادات المشروع الاستثماري تركز على الدراسات التسويقية التي تتم بالتنبؤ أو تقدير حجم المبيعات المتوقعة، وكذا التعرف على تفضيلات المستهلكين، وأفضل شبكة التوزيع، وأقلها تكلفة، وبالتالي تتحصل على سلامة القرار الاستثماري المتضمن رفض أو قبول المشروع.

2. نفقات الاستثمار:

يمكن حصر تكاليف الاستثمار في مجموعتين هما:

- أ- تكاليف ابتدائية: وهي تلك النفقات اللازمة لإقامة مشروع ما، أي هي تلك التكاليف التي تنفق منذ لحظة فكرة المشروع وتقديمه للدراسة حتى انجازه وإجراء تشغيله.

(1) زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، 2005.

الفصل الثاني: التمويل البنكي للمشاريع الاستثمارية

ب- تكاليف تشغيل المشروع: هي عبارة عن الإنفاقات اللازمة لتشغيله والاستفادة من الطاقة التي جناها، والعناصر التي يجب مراعاتها عند تحديد كل تكلفة والتي تكمن في المواد اللازمة، للتشغيل الأجر

ومصاريف أخرى وأحيانا مصاريف تكوين العمال.

3. مدة حياة الاستثمار:

المقصود بمدة الحياة في الاستثمارات، هي ذلك الفترة التي تحقق فيها منفعة أو إيراد صافي من الاستثمارات، فمفهوم المدة يدفعنا إلى التفرقة بين العمر الفيزيائي والعمر الإنتاجي للاستثمار. فالأول يقصد به تلك المدة المثلى للاستغلال مع الأخذ بعين الاعتبار تكاليف الصيانة، والثاني هو الفرق بين المدة التي بدأت الآلة فيها العمل، والمدة التي ظهرت فيها آلات ذات كفاءة أكبر وأداء أدق، وهذا قبل تعطل الآلة أو عطبها، وعليه نلاحظ أن العمر الإنتاجي أصغر من العمر الفيزيائي.

4. القيمة الباقية:

بعد نهاية الاستعمال العادي والاستغلال فإن الاستثمار قيمة تجارية باقية فبمدة الحياة الطويلة يصعب توقع تلك القيمة.

ويمكن القول أن القيمة الباقية هي القيمة التي يباع فيها الاستثمار في نهاية استغلاله¹

الفرع الثالث: أصناف الاستثمار:

تخضع عملية تصنيف الاستثمار إلى معايير وأسس عدة يمكن التطرق إلى أهمها:

1. تصنيف الاستثمار حسب الطبيعة القانونية:

يتم القيام بهامنظر فالدولة تهدهد تحقيق التنمية الشاملة ومناجلا شبا عالحاجات المتعددة للأفراد، وكذا الرفاهية الاجتماعية.

يقوم بها أفراد أو مؤسسات اقتصادية خاصة وعامة تخضع لقواعد القانون التجاري، وتتميز هذه الاستثمارات بتحقيقها عوائد اقتصادية لمنجزها.

هي تلك الاستثمارات التي يتطلب إنجازها أموالا ضخمة لا يستطيع أحد القطاعين الخاص والعام، إنجازها لوحده، فتقوم به الدولة بالتعاون مع القطاع الخاص، وهذا النوع من وخصوصا عند خروج المؤسسة عن نشاطها الممارس سابقا ومزاولتها لأنشطة جديدة أو دخولها أسواقا جديدة لا تمل خبرة في مجالها.

(1) زياد رمضان، مرجع سبق ذكره، ص 39.

الفصل الثاني: التمويل البنكي للمشاريع الاستثمارية

وكلما كان حجم الاستثمار كبير كلما كان حجم الخطر أكبر¹

✓ **المطلب الثالث: أهداف ومخاطر الاستثمار:**

❖ **الفرع الأول: أهداف الاستثمار:**

الاستثمار عدة أهداف تدفع المستثمرين القيام بتوظيف أموالهم واستثمارها فيمكن إيجاز هذه الأهداف فيما يلي²

-إن الهدف العام للاستثمار هو تحقيق العائد الربح أو الدخل (فهما يكن نوع الاستثمار، فمن الصعب أن نجد المستثمر يوظف أمواله دون أن يكون هدف تحقيق العائد أو الربح.
-تكوين الثروة وتنميتها ويقوم هذا الهدف عندما يصغي المستثمر بالاستهلاك الجاري على أمل تكوين الثروة في المستقبل وتنميتها.

-المحافظة على قيمة الموجودات، يسعى المستثمرين إلى توسيع مجالات استثمارهم حتى لا تنخفض قيمة الموجودات مع مرور الزمن بحكم ارتفاع الأسعار وتقلبها، وذلك لتحقيق المنفعة العامة للمجتمع.

الفرع الثاني: مخاطر الاستثمار:

إن حصول المستثمر على العائد المتوقع ليس مؤكدا نظرا لما تحيط بالاستثمار من احتمالات وقوع الخسائر مثل تغيير السياسات الحكومية وسعر الفائدة وتقلبات سعر وظروف غيبية يعجز العقل البشري عن معرفتها رغم التطور العلمي والتكنولوجي، مما يبقى تنبؤات المستثمر معرضة لعدم التأكد.
لذا تعتبر المخاطرة عنصر هاماً ينبغي أخذ بعين الاعتبار عند اتخاذ القرار للاستثماري وترجع التقلبات إلى مصدرين أساسيين: المخاطر المنتظمة وأخرى غير منتظمة.

1.المخاطر المنتظمة:

هي تلك المخاطر التي تنتج عن عوامل تؤثر في الأوراق المالية بوجه عام فهي تتعلق بالنظام العام في الأسواق وكذلك حركتها والعوامل الطبيعية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية كالحروب أو النقابات السياسية وحالات الكساد، التضخم وغيرها. فهذه العوامل لا تتعلق فقط بنوع خاص من الاستثمار أو شركة واحدة فقط

(1) بلقاسم سعيد، بوشريف نبيلة، تمويل استثمارات، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية، فرع مالية، جامعة الجزائر، خروبة،

32-33، ص 2008 / 2009

(2) محمد شفيق حسين طيب، محمد إبراهيم عبيدات، مرجع سبق ذكره، ص 117

الفصل الثاني: التمويل البنكي للمشاريع الاستثمارية

وإنما تصيب قطاعات مجالات الاستثمار، وهناك عوامل عديدة تسبب المخاطر المنتظمة ومن أهمها¹

أ- **مخاطر معدلات الفائدة:** تنتج هذه المخاطر بسبب تغيير في معدلات الفائدة السوقية خلال المدة الاستثمارية، وبما أن الأوراق المالية ترتبط عكسيا بمعدلات الفائدة السنوية، فإنه كلما طال أجل استحقاق الأوراق المالية يزداد تعرضه لخطر أسعار الفائدة.

ب- **مخاطر القوة الشرائية:** تنتج هذه المخاطر عن الارتفاع العام الذي يؤدي بدوره إلى انخفاض في قيمة النقود معبرا عنها بالقوة الشرائية ويكون هذا النوع من المخاطر كثيرا في استثمار حسابات التوفير والتأمين على الحياة والسندات.

ج- **المخاطر السوقية:** بالنسبة لهذا النوع من المخاطر فهو ينتج عن التغيير العكسي في أسعار أدوات الاستثمار المتعامل أو الضمانات نتيجة تقلب أوضاع السوق ويكون تعرض المستثمرين لهذه المخاطر أقل من حاملي الأسهم العادية.

د- **مخاطر مجال العمل:** وهي تنتج عن الاستثمار في أسعار يقود إلى مجال معين وقد يفشل هذا العمل ومنه قد لا تحقق أهداف الاستثمار.

و- **المخاطر المالية:** وتتمثل في إمكانية عدم القدرة على تحويل استثمار إلى سيولة نقدية بأسعار معقولة وقد تكون متمثلة في عدم القدرة على سداد الأموال المقرضة.

2. المخاطر الغير المنتظمة:

هي المخاطر التي تنتج عن عوامل تتعلق بشركة معينة أو قطاع معين أو استثمار معين وتكون مستقلة عن العوامل المؤثرة في النشاط الاقتصادي ككل، وبالإمكان ذكر الإضرابات العمالية التي قد تحدث في شركة معينة للأخطار الإعلانية، الحملات الإعلانية وتغير أذواق المستهلكين وظهور قوانين جديدة تؤثر على منتجات شركة معينة.

وفي غالب الأحيان: مس هذا النوع من المخاطر الشركات المنتجة للسلع الاستهلاكية غير المعمرة بدرجة أكبر شركة المرطبات إذ أن مبيعات هذا النوع من الشركات لا يعتمد على مستوى النشاط الاقتصادي أو حالة سوق الأوراق المالية ومن أهم مصادر المخاطر غير المنتظمة ما يلي:

أ- **مخاطر الإدارة:** قد تتسبب الأخطار الإدارية لشركة معينة في اختلاف بين معدلات العائد الفعلي ومعدلات العائد المتوقع من الاستثمار. ونجد أن الممارسات غير المشروعة لإدارة شركة ما تؤدي إلى منع تداول أسهمها في سوق الأوراق المالية ومن الأخطار قد تؤدي بالشركة في بعض الأحيان إلى الاقتراب من حالة الإفلاس.

(1) محمد شفيق حسين طيب، محمد إبراهيم عبيدات، مرجع سبق ذكره، ص 118.

الفصل الثاني: التمويل البنكي للمشاريع الاستثمارية

ب- **مخاطر الصناعة:** يكون هذه المخاطر في مجالات القطاعات الصناعية غير مؤثرة في القطاعات الأخرى، وتنتج هذه المخاطر عن عوامل عديدة هي:
- عدم توفر المواد الخام للصناعة.

- ظهور قوانين جديدة تمس صناعات معينة كقوانين حماية البيئة من التلوث.
- تغير أذواق المستهلكين أو التوقف عن استخدام منتج نتيجة اختراعات أكثر تطوراً¹

✓ المبحث الثاني: ماهية المشاريع الاستثمارية:

بما أن المشروع هو اتحاد عناصر اقتصادية واجتماعية وبيئية، لبناء كيان اقتصادي يستطيع القيام بإجراء عمليات تحويل معينة ، مجموعة من الموارد الاقتصادية إلى أشكال ملائمة لاحتياجات أطراف مختلفة. وسنعرض في هذا المبحث تعاريف مختلفة للمشاريع الاستثمارية، مع أهم أنواعها وخصائصها وكذا أهدافها.

✓ المطلب الأول: تعريف المشاريع الاستثمارية

❖ التعريف الأول:

يمكن تعريف المشروع على انه تصور، أو فكرة عن تخصيص موارد معينة لكي تستخدم في إيجاد طاقة إنتاجية جديدة، أو لزيادة طاقة إنتاجية قائمة، أو لإحلال طاقة إنتاجية حالية، وذلك بغرض تحقيق منفعة مستقبلية من تشغيل المشروع ، لتقديم منتج معين أو خدمة معينة.

ومن ثم يشير لفظ المشروع، إلى وجود مجموعة مترابطة ومتكاملة من الأنشطة والتمين خلالها، يتم توظيف مزيج من الموارد بكافة أنواعها لتحقيق أهداف أو منافع معينة خلال فترة زمنية محددة²

التعريف الثاني:

كما يعرف على أنه:"مجموعة من المساهمات المثلى، ذات الطابع الاستثماري والقائمة على أساس تخطيط قطاع إجمالي ومترابط، الذي يمكننا من استغلال الموارد البشرية والمادية التي بدورها تؤدي إلى تحقيق التطور

(1) حمد شفيق حسين طيب، محمد إبراهيم عبيدات، مرجع سبق ذكره، ص 119.

(2) مصطفى محمود أبو بكر، "دليل إعداد دراسات جدوى المشروعات وتحقيق فعالية قرارات الاستثمار"، الدار الجامعية للنشر، مصر، 36، ص 2000.

الفصل الثاني: التمويل البنكي للمشاريع الاستثمارية

الاجتماعي والاقتصادي بصفة محددة، كما يجب أن يتحدد عناصر المشروع بدقة وذلك من حيث طبيعة ومكان وزمان القيام به¹

التعريف الثالث:

المشروع هو اقتراح خاص باستثمار يهدف إلى إنشاء أو توسيع و/ أو تطوير بعض التسهيلات تهدف لزيادة إنتاج السلع و/ أو الخدمات في مجتمع ما خلال فترة زمنية معينة²

✓ المطلب الثاني: أنواع المشاريع الاستثمارية وخصائصها:

❖ الفرع الأول: أنواع المشاريع الاستثمارية:

تختلف المشاريع الاستثمارية، باختلاف درجة الارتباط الموجودة بين مختلف المشاريع و يمكن ذكر بعض أنواع المشاريع الاستثمارية كالتالي³

1/ **المشاريع المستقلة:** بحيث انه إذا تم اختيار مشروع على الآخر ، فإن هذا الاختيار لا يؤثر على قرار قبول أو رفض الآخر.

2/ **المشاريع المتلازمة:** ويقصد بهاتلكالمشاريع، التي تكون المؤسسة فيها أما اختياريين، إما أنترفض المشروعين معا أو تقبلهما معا أي أن قبول الأول يستلزم قبول الثاني.

3/ **المشاريع المكملة:** وهي تلك المشاريع التي في حالة قبول أحدهما ، فإنه يؤدي مباشرة إلى زيادة التدفقات النقدية الناجمة عن المشروع الثاني، أو نقصائها أو زيادة تكلفتها.

4/ **المشاريع المتنافية:** ويقصد بهاتلكالمشاريع، التي إذا كان قبول أحدها يستلزم رفض أو التضحية بالآخر، وهذا لعدم توفير الأموال اللازمة لتمويلها معا بسبب الاستحالة التقنية.

5/ **المشاريع المعنوية:** وهي المشاريع التي إذا تم قبول أو رفض أحدهما فإن هذا يؤدي إلى زيادة تكاليف المشروع الثاني أو نقصان إيراداته.

الفرع الثاني: خصائص المشروع الاستثماري:

تتمثل أهم خصائص المشروع في ما يلي⁴

(1) فهمي خلال أحمد، "دراسات في اقتصاديات المشروعات الجديدة"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997، ص 35.

(2) نبيل شاكور، إعداد دراسات الجدوى و تقييم المشروعات الجديدة، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1998، ص 14.

(3) فركوس محمد، "الموازنات التقديرية، أداة فعالة للتسيير"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 168.

(4) مصطفى محمود أبو بكر، "دليل إعداد دراسات جدوى المشروعات وتحقيق فعالية قرارات الاستثمار"، مرجع سبق ذكره، ص 37.

الفصل الثاني: التمويل البنكي للمشاريع الاستثمارية

- لا يعد إنشاء المشروع أو تطبيق فكرة المشروع هدفا في حد ذاته، وإنما يعد ذلك وسيلة تستهدف تحقيق مجموعة مترابطة من المنافع والغايات ترتبط بأهداف ومصالح الأطراف المعنية بالمشروع.
- يتطلب استمرار ونمو واستقرار المشروع ممارسة العملية الإدارية بصورة فعالة لكل من التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة.
- يعتمد المشروع في تحقيق أهدافه على التوظيف الجيد لمزيج من الإمكانيات والموارد المادية والبشرية والمالية مما يستلزم ذلك ضرورة التصرف الجيد مع ظروف واتجاهات البيئة التي يعمل فيها ولها المشروع.
- يتوقف نجاح المشروع بدرجة كبيرة في ممارسة أعماله وفي تحقيق أهدافه على مراعاته لمدخل النظم، فيقيامه بالأنشطة المتداخلة والمترابطة في مجال التسويق والإنتاج والتخزين والتمويل.
- تتأثر فعالية ممارسات وأداء المشروع بدرجة كبيرة بكل من الاعتبارات والخصائص الداخلية للمشروع، وكذلك بالمتغيرات والاتجاهات الخارجية من " مناخ اقتصادي وسياسي واجتماعي وثقافي وغيره من مكونات البيئة الخارجية.
- يعتبر المشروع بمثابة النواة الأساسية لأي مجتمع، أو نظام لتحقيق خطة التنمية سواء على المستوى القومي أو المحلي أو القطاعي و سواء في مجال الإنتاج أو الخدمات. المادية والنفسية وبتوفير وسائل النقل وتخفيض الدخل لمناسب وتوفير أجواء مريحة ومكيفة من أجل ضمان تقديم عمل أكثر وإتقان ومجهود أكبر.

✓ المطلب الثالث: اختيار المشاريع الاقتصادية:

يواجه المشروع الاستثماري عوائق عديدة تصعب من اتخاذ قرار اختياره، فيمر هذا الأخير بعدة مراحل تحت تأثير ظروف وعوامل ومعايير يجب على المقرر أخذها بعين الاعتبار والاعتماد على أساليب في تحقيق ذلك.

❖ الفرع الأول: أنواع القرارات الاستثمارية:

القرار الاستثماري الرشيد هو القرار الذي يقوم على اختيار البديل الاستثماري الذي يعطي أكبر عائد استثماري من بين بدائل (إثنين على الأقل) والمبني على دراسات و مراحل تنتهي باختيار قابلية هذا البديل للتنفيذ القادر على تحقيق الأهداف المسطرة في المشروع. وتنقسم القرارات الاستثمارية إلى خمسة أنواع مختصرة في هذه النقاط

1. قرارات تحديد أولويات الاستثمار:

- ليتم اتخاذ القرار في هذه الحالة من بين عدة البدائل الاستثمارية الممكنة لتحقيق الهدف المنشود فيكون أمام المقرر اختيار أفضل من البدائل أخذاً بعين الاعتبار العائد والمنفعة المنتظرة منه في فترة زمنية محددة وبذلك يحصل على ترتيب أولويات الاستثمار كمثال نذكر: أن أمام المستثمر أربعة بدائل وهي

الفصل الثاني: التمويل البنكي للمشاريع الاستثمارية

كالتالي:

• البديل أ = يدر عائد نسبة 20%

• البديل ب = يدر عائد نسبة 05%

• البديل ج = يدر عائد نسبة 12%

• البديل د = يدر عائد نسبة 28%

فيقوم المقرر بترتيب البدائل من أكبر عائد منتظر على أصغر عائد فيكون البديل فيأخذ قرار بالبدء في تنفيذ البديل (د) ويؤجل البديل (أ) إلى توقيت آخر في المستقبل إذا ناسبه ذلك وإذا رغب في انجازه أيضا. يكون للمستثمر في هذه الحالة بديل واحد لاستثمار أمواله في نشاطات معينة بالقبول أو الاحتفاظ بها دون الاستثمار بالرفض، وهذا يكون للمقرر فرص محدودة للاختيار إذا عليها أن يقبل البديلا لاستثمار بالذي اكتمله لدراسة الجدوى التفصيلية أو يرفضه لعدم إمكانية التنفيذ.

2. قرارات الاستثمار المانعة تبادليا:

في هذا النوع من القرارات توجد العديد من الفرص الاستثمارية، وإنما في حالة اختيار المقرر لإحدى هذه الفرص في نشاط معين فإن ذلك يمنع من اختيار استثمار آخر من نشاط آخر فهنا نشاط يمنع تبادليا نشاط آخر، فمثلا حالة اختياره لمشروع صناعي فإنه لا يمكنه الدخول في نشاط زراعي أو في حالة اختياره لمشروع في السوق المحلية فلا يمكنه الدخول في مشروع تصديري في نفس الوقت.

3. القرارات الاستثمارية في ظروف التأكيد والمخاطرة وعدم التأكيد:

هي ظروف يكون للمستثمر اتخاذ القرارات تحت ظلها، فظروف التأكيد تنعدم فيها المخاطرة وتقترب من الصفر يتم عنها اتخاذ قرار الاستثمار بسهولة تامة، إذ يملك المقرر في هذه الحالة معلومات كاملة ودراسة شاملة عن المشروع وخاصة جانب التنبؤات المستقبلية وهذا الوضع قليل الوجود، إذ أن المخاطر تعترض كل مشروع وتتراوح من 1 إلى 100% وهي ظروف المخاطر التي يتم للاختيار فيها على أساس المشاريع الأبعد من 100%.

صحيح أنها فإنما تحدث لأنها تحتاج إلى الدقة كبيرة فيدراسة الجدوى وكفاءة عالية وخبرة كبيرة في تطبيق أساليب الدراسة من أجل تنفيذ مشروع في مثل هذه الظروف.

الفصل الثاني: التمويل البنكي للمشاريع الاستثمارية

4. القرارات الاستثمارية التي تعتمد على التحليل الوضعي والتحليل الكمي:

قد تكون القرارات الاستثمارية معتمدة على التحليل الوضعي فقط، وقد تكون قرارات أخرى معتمدة على التحليل الكمي فقط ولكن كلاهما قليل الحدوث فالواقع في عالم اليوم يعتمد على الأخذ بكلا التحليلين الوضعي والكمي لاتخاذ القرارات الاستثمارية¹

❖ الفرع الثاني: مراحل اتخاذ القرار الاستثماري:

اعتمادا على ما سبق من عوامل وظروف تحول دون اتخاذ القرار الاستثماري بالسهولة والاندفاع، يتوجب القيام بدراسات لتفادي النتائج العكسية فينتهج المقرر مراحل تقلل منها باتخاذ القرارات الاستثمارية وهي²

1. **التعريف بالمشكلة واكتشاف طبيعتها:** ويتم ذلك عن طريق جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بها ويتوجب توفر الدقة في معطياتها.

2. **البحث عن البدائل:** بعد حصر المشكلة يسهل معرفة البدائل المختلفة التي تساعد على التقليل من الانحرافات.

3. **المقارنة بين البدائل:** من أجل تحديد أفضلها من حيث الفعالية والتكلفة، فتخضع الفرصة للتفكير إذ تتحول إلى فكرة جديرة بالبحث والدراسة من خلال تحليل المعلومات الممعة من المصادر الخارجية والداخلية فيحدث نوع من الإقناع هذه الفكرة الاستثمارية.

4. **دراسة الجدوى المبدئية للمشروع:** ويطلق عليها اسم مرحلة حسن الأوضاع وإذا خلت من المشاكل والصعوبات ينتقل للمرحلة الموالية.

5. **دراسة الجدوى التفصيلية:** وهي تنقسم إلى دراسة الجدوى البيئية والجدوى القانونية ودراسة الجدوى التسويقية ودراسة الجدوى الفنية ودراسة الجدوى المالية ودراسة الجدوى الاجتماعية.

6. **مرحلة تقييم المشروع الاستثماري:** تخص بعض المتغيرات المؤثرة في اقتصاديات المشروع وهي تحليلا تحسابية تقيم كلفة المشروع بصفة عامة.

(1) عبد المطلب عبد الحميد، دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، مرجع سبق ذكره، ص. 43-45

(2) نفس المرجع، ص. 39-42

الفصل الثاني: التمويل البنكي للمشاريع الاستثمارية

7. **اختيار البديل:** يتم هنا اختيار البديل الأفضل اعتمادا على الدراسة المخصصة لكل بديل وتلغي البدائل الأخرى.

8. **اتخاذ القرارات الاستثمارية:** هنا يتم رسميا إعلان المشروع الاستثماري المقرر الذي انتهى بصورة إيجابية صافية.

9. **التطبيق وبدء التنفيذ:** وبذلك يبدأ تنفيذ المشروع بتوفير جميع الإمكانيات اللازمة بشريا وماديا وماليا.

10. **الرقابة:** إن عملية القرار لا تنتهي بنقلها إلى الجهة المنفذة بل يجب التأكد من فعالية المشروع عن طريق المتابعة المستمرة حتى يتحقق متخذ القرار من سلامة القرار وقدرة المشروع على تحقيق الأهداف المسطرة .

• أساليب اتخاذ القرار الاستثماري:

يتطلب الوصول إلى القرار المناسب دراسة دقيقة للمعلومات المتعلقة بالمشروع، فيستند المقرر على أساليب لاتخاذ القرار السليم وهذه الطرق تمتاز بالتعدد والتنوع سنحاول التطرق إليها.

أ- طرق تصنيف البدائل الاستثمارية:

ب- لدينا خمس طرق لتصنيف البدائل الاستثمارية.

1. طريقة فترة السداد:

تعد هذه الطريقة من أكثر الطرق انتشارا ويقصد تحديد المدة الزمنية لاسترجاع رأس المال المستثمر من خلال العوائد الصافية وفي حالة التدفقات السنوية الداخلة متساوية فإن فترة الاسترداد تساوي تكلفة الاستثمار الأصلي / التدفق النقدي¹

في حالة كون التدفقات النقدية السنوية منظمة يتم حساب فترة استرداد رياضيا كالتالي:

فترة الاسترداد = تكلفة الاستثمار الأصلي / التدفق النقدي السنوي الثابت

فترة الاسترداد = تكلفة الاستثمار الأصلي / التدفق النقدي السنوي الثابت عددي²

(1) أحمد زكريا، مبادئ الاستثمار، الطبعة الثانية، دار المناهج للتوزيع، الأردن، 2003، ص 157.

(2) حسين علي خربوش، عبد المعطي رضا رشيد، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار الزهرة، الأردن، 1999، ص 100.

الفصل الثاني: التمويل البنكي للمشاريع الاستثمارية

2. طريقة متوسط معدل العائد:

تعتمد هذه الطريقة على البيانات الحسابية و لذا يكلف عليها اسم الطريقة الحسابية ويتم ذلك . وفق المعادلة التالية:

متوسط العائد=متوسط صافي الربح بعد الضريبة الصافية/متوسط التكلفة المبدئية للاستثمار الكلي
يتم حساب كل من قيمتين الصافية والكلية كالتالي:
الصافية=عائد صافي الربح بعد الضريبة طوال السنوات الافتراض الأصلية /عدد سنوات العمر الافتراضي

الكلية=الاستثمار أول المدة + الاستثمار آخر المدة /2

ويتم اختيار البديل ذات المعدل الأعلى¹

3. طريقة صافي القيمة الحاليةVAN:

وأساس هذه الطريقة هو ضرب صافي التدفق النقدي لمعدل الخصم، ثم تجميع التدفقات النقدية المخصومة خلال مدة المشروع الاستثماري لاحتساب صافي القيمة الحالية للبديل صافي القيمة الحالية للبديل الاستثماري كلما كان الصافي موجبا كان الاستثمار مشجعا لأن العائد على الاستثمار يفوق تكلفة رأس المال.

(1)- Alin Chevalier, **investissement et finance**, Edition d'organisation, France, 1992, P3.

الفصل الثاني: التمويل البنكي للمشاريع الاستثمارية

ويتم إيجاد صافي القيمة الحالية عن طريق خصم التدفقات النقدية المتوقعة الصافية بسعر خصم محدد لإيجاد القيمة الحالية لها، ثم نطرح قيمة الاستثمار من القيمة الحالية ذي الصافي القيمة الحالية الأكبر ويقع الاختيار¹

وتحسب بالطريقة التالية:

$$VAN = -I + \frac{R-D}{1+t} + \frac{R-D}{(1+t)^2} + \dots + \frac{R-D}{(1+t)^n} - \frac{N}{(1+t)^n}$$

I: النفقة الأولية.

R=الإيرادات

D=النفقات

T=المعدل

N=المدة

ومنه فإنه عندما يكون VAN موجب هذا يعني أن المشروع يحقق ربحاً أي الإيرادات أكبر من التكاليف والعكس صحيح ومن هنا نستنتج:

إذا كان القرار موجب $VAN > 0$

إذا كان القرار سالب $VAN < 0$

4. طريقة دليل الربحية TP:

هذا المعيار يعتمد على إعطاء القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية لكل دينار مستثمر، وهو عبارة عن حاصل قسمة مجموع القيمة الحالية لصافي التدفقات النقدية على قيمة الاستثمار المبدئي ويقاس هذا المعيار العلاقة بين مداخلات المشروع ومخرجاته في شكل نسبة بدلا من القيمة، كما هو الحال في معيار صافي القيمة الحالية، فهو مكمل لها ويعتبر هذا المعيار مؤشر جيداً لقياس الكفاءة الإنتاجية للمشروع كونه يقيس العائد الصافي للوحدة النقدية الواحدة من رأس المال المستثمر ومن ثمة تكون صيغة دليل أو مؤشر الربحية كم يلي:

دليل أو مؤشر الربحية TP = مجموع القيم الحالية لصافي التدفقات السنوية / الاستثمار المبدئي.
فإذا كان:

$tp < 1$ فإن المشروع مقبول ذو ربحية اقتصادية.

$tp = 1$ فإن المشروع مقبول ذو ربحية اقتصادية.

(1) أحمد زكريا، مرجع سبق ذكره، ص 157-158

الفصل الثاني: التمويل البنكي للمشاريع الاستثمارية

$1 > tp$ فإن المشروع مرفوض غير مريح اقتصاديا.

ومنه يتم ترتيب المشاريع تنازليا ابتداء من المشروع الذي يحقق أكبر مؤشر ربح وبالمفاضلة يتخذ قرار الاختيار¹

5. طريقة معدل العائد الداخلي TRI:

وهو معدل الخصم الذي يساوي عنده صافي القيمة الحالية للتدفقات النقدية صفرا. ويعبر عن قانون معدل العائد الداخلي كالتالي:

$$VAN=0 \text{ ومنها } t / I0+(R-D) 1-(1+t)^{-n}$$

أي نبحث عن t

ويعتبر الاستثمار مشجعا إذا كان معدل العائد الداخلي له أكبر من تكلفة رأس المال²

● إستراتيجية اختيار البديل الاستثماري الأفضل:

ان تفاضل بين المشاريع الاستثمارية لتختار أفضلها أمر ليس بالهين في ظل حالة عدم التأكد من النتائج واللجوء للتنبؤ والاحتمالات ولذلك وجدت معايير لابد من أخذها بعين الاعتبار لاختيار البديل الاستثماري الأفضل ومن هذه المعايير:

1. معيار التشاؤم (أبراهام وولد)

حسب هذا المعيار فإننا نفاضل بين البدائل الاستثمارية بناء على مبدأ الحيطة والحذر، فنختار البديل الاستثماري الذي يعود بأقصى ربح في ظل أسوء الاحتمالات والظروف. مثال توضيحي: لدينا المعلومات التالية عن بديلين استثماريين أ و ب:

تغير الظروف نحو الأسوء	بقاء الظروف ثابتة	البديل
أ	900.000	500.000
ب	5400.00	800.00

نلاحظ أن البديل ب رغم تغير الظروف نمو الأسوء حقق ربح أوفر وبالتالي حسب معيار التشاؤم يختار البديل الاستثماري (ب).

(1) حسن علي خربوش، عبد المعطي راشد، مرجع سبق ذكره، ص. 133-134

(2) أحمد زكريا، مرجع سبق ذكره، ص. 157

الفصل الثاني: التمويل البنكي للمشاريع الاستثمارية

✓ المطلب الأول : المخاطر والضمانات البنكية

❖ الفرع الأول: المخاطر البنكية:

المخاطر البنكية هي المخاطر الناجمة عن احتمال عدم استطاعة المقترض تسديد مبلغ القرض (و احتمال تحقق الخسارة تبعا لذلك)، وكل إقراض يتضمن درجة من المخاطر الائتمانية . لماذا ؟ لان الائتمان يتضمن في كالأحوال تأجيل الدفع والوعد به في المستقبل¹ وتتمثل المخاطر البنكية في العناصر التالية : مخاطر السيولة ومخاطر السوق و مخاطر أخرى وسوف نتناولها كما يلي:

أولا : مخاطر السيولة:

إن خطر السيولة هي الاختلافات في صافي الدخل، والقيمة السوقية لحقوق الملكية الناتجة عن الصعوبات التي تواجه البنك، للحصول على التدفقات النقدية، بتكلفة معقولة سواء من بيع الأصول، أو الحصول على قروض جديدة، ويتعاطم خطر السيولة حينما لا يستطيع البنك توقع الطلب الجديد على القروض، أو مسحوبات الودائع ولا يستطيع الوصول إلى مصادر جديدة للنقديات، أو بمعنى آخر عندما يجد البنك نفسه غير قادر على الحفاظ على استمرار خط منح القروض إذا حدث سحب جماعي للمودعين²

ثانيا : مخاطر السوق:

تعرف مخاطر السوق، بأنها المخاطر التي يمكن أن تتغير جراء تغير متوقعة في القيمة السوقية للأدوات المالية، وأهم مخاطر السوق التي تنتم للبنك، هي مخاطر أسعار الفائدة ومخاطر أسعار الصرف³

أ- مخاطر أسعار الفائدة:

وتعرف على أنها احتمالات الانحراف، عن النتائج المتوقعة في الأفعال، ذات الدخل الثابت، والتي تنجم عن تحركات غير متوقعة في أسواق النقد ورأس المال.

ب- مخاطر أسعار الصرف:

و هي التي تنجم عن الانحراف عن التحويلات المتوقعة، في أسواق العملات الأجنبية.

(1) شاكر القزويني، "محاضرات في إقتصاد البنوك"، مرجع سبق ذكره، ص 113.

(2) طارق عبد العال حمادة "تقييم أداء البنوك التجارية كلية شمس الدين للنشر، مصر 2001 ص 73.

(3) سمير الخطيب، "قياس وإدارة المخاطر بالبنوك"، منشأة المعارف للنشر، مصر، 2005 ص 240، 234.

الفصل الثاني: التمويل البنكي للمشاريع الاستثمارية

تعتمد خيارات أسعار الفائدة وخيارات العملات أيضاً، على مخاطر تقلبات الأسعار وهي مخاطر تنجم عن التقلبات التي تتعرض لها المنتجات المعنية.

ج- مخاطر التسعير¹

تنشأ نتيجة التغيرات في أسعار الأصول، و بوجه خاص في محفظة الاستثمارات المالية.

ثالثاً : مخاطر التشغيل:

وهي عبارة عن احتمال الخسارة التي تنشأ عن فشل، أو عدم كفاية كل من العمليات الداخلية، العاملين، الأنظمة، أحداث خارجية وهناك بعض الخسائر التي قد تنشأ عن مخاطر التشغيل:

- الاختلاسات والرشوة.

- سرقة البنك و الكوارث الطبيعية.

- تجاوز الصلاحيات في التداول بالعملات الأجنبية والأوراق المالية.

- خسائر ناشئة عن الحروب وإهمال في تنفيذ المهام (نشاط غير ملائم مصرفياً استثماراً خاطئاً، التحيز).

رابعاً: مخاطر أخرى

وتتمثل أساساً في المخاطر التالية²

أ- المخاطر القانونية:

و يقصد بها حدوث التزام غير متوقع، أو فقد جانب من قيمة أصل، نتيجة عدم توافق قرار أيقانو نيسليما أو عدم كفاية المستندات.

ب- مخاطر الالتزام:

ويقصد بها تعرض البنك للعقوبات، سواء في شكل جزاءات مالية، أو حرمان من ممارسة نشاط معين، نتيجة ارتكاب مخالفات.

ج- مخاطر إستراتيجية:

وهذه المخاطر تنشأ عن غياب تخطيط إستراتيجي مناسب في البنك.

(1) سمير الخطيب، "قياس وإدارة المخاطر بالبنوك"، مرجع سبق ذكره، ص. 240، 234.

(2) نفس المرجع، ص. 245.

الفصل الثاني: التمويل البنكي للمشاريع الاستثمارية

الفرع الثاني: الضمانات البنكية:

يعتبر الضمان، وسيلة حمائية هامة لتغطية الأخطار السابقة الذكر، ولهذا على البنك أن يفرض وجود ضمان القرض المقدم للمقترض، أي كل شكل اقتراض مصرفي مربوط بضمان للتسديد¹

أنواع الضمانات البنكية:

وهنا نميز بين نوعين من الضمانات، فهناك ضمانات شخصية وضمانات حقيقية:

أ- الضمانات الشخصية:

الضمان بكفالة فريق ثالث، وهو أن يتعهد شخص يسمى الضامن، لصالح الدائن يتعهد فيه الضامن كتابيا، بسداد الائتمانات القائمة على المدين، في حالة عدم مقدرة المدين عن سداد ما عليه من ديون² و تنقسم هذه الكفالات إلى³

1- كفالات عينية:

وفي هذه الحالة يستكمل الكفيل خطوات رهن أصولي، أو حيازي، مثل العقار أو الأسهم، لصالح البنك ضمانا للأموال التي اقترضها المدين، وهنا ينبغي أن يقوم الكفيل بتحرير إقرار يتضمن موافقته على رهن ممتلكاته، ضمانا للقرض الذي منحه البنك لعميله وذلك حسب الأسس، والشروط الواجب توافرها فيالضمان المقدم.

2- كفالات شخصية:

ويعتمد قبوله على المركز المالي للكفيل، لذلك يتعين فحص المركز المالي للكفيل للوقوف على جوانب القوة، وكذلك الضعف وتحديد إجمالي حقوقه، وممتلكاته و مقابلة حجم التزاماته، بالإضافة إلى سمعته في السوق، ولدالبنوك ومدى وفائه بتعهداته والتزاماته.

ب- الضمانات الحقيقية:

وتتمثل هذه الضمانات في العناصر التالية:

1- الضمان بالأوراق المالية:

وهنا يودع المدين في البنك أوراق مالية كضمان للمدين⁴

(1) عبد المعطي رضا أرشيد، "إدارة الائتمان"، دار وائل للنشر، الأردن، 1999، ص 77، 76،

(2) نفس المرجع، ص 77، 76،

(3) نفس المرجع، ص 77، 76،

(4) إسماعيل أحمد الشناوي، "اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية"، قسم الاقتصاد للنشر، مصر، ، 2001، ص 101

الفصل الثاني: التمويل البنكي للمشاريع الاستثمارية

2- رهن العقارات والأراضي:¹

وحيث يصنف العقار ضمن أحسن الضمانات المقبولة، لدى البنوك نسبة لما تتمتع به من استقرار في الأسعار . رغم أن العملاء في هذه الحالة لا يحبذون الرهونات الأصولية للعقار، إلا أنها مقبولة لدى البنوك كنظام الرهن الحيازي، الذي يعني إيداع صكوك الملكية لدى البنك، مع تحرير إقرار بموافقة العميل برهن العقار رهنًا حيازيًا لصالح البنك وهنا تصبح الملكية والحيازة معا لدى العميل. وهناك عدة ضوابط لرهن العقار لصالح البنك وتتمثل أساس في:

- أن يقوم مكتب استشاري متخصص ومعروف لدى البنك بتقدير قيمة العقار بحضور مسؤول البنك للوقوف على حالة المباني العامة والمواقع.

- أن يقع العقار داخل التنظيم في المدينة وتمتد إليه المرافق العامة، (مياه، كهرباء، هاتف ... إلخ). ويفضل العقار الذي يقع في المواقع التجارية.

3- ضمان البضائع:

حيث تكون العين الضامنة للقروض، من بضائع يودعها المدين لدى البنك مانح الائتمان ، ويشترط أن تكون البضائع قابلة للتخزين والتأمين عليها، وأحيانًا يسمح البنك أن تظل البضائع في مخازن المدين، ولكن يقوم رهنها رهنًا حيازيًا، و يعين مندوبًا له حارسًا عليها²

4- ضمان ودائع بالعملة الأجنبية وأرصدة دائنة في الحساب الجاري:

رغم أن هذا النوع لا يتضمن مخاطر، بسبب ما يتمتع به الضمان من سيولة ولكن لابد من الأخذ بعين الاعتبار، تطبيق أسس الائتمان السليمة، التي تتضمن العناصر الائتمانية المتفق عليها، بين البنك التجاري والبنك المركزي، وتمثل الأموال المقترضة كتسهيلات نسبة معينة من الوديعة الضامنة بحيث ينشأ هامش مناسب، وتبدو أهمية ذلك في حالة تجميد الرصيد بالعملة الأجنبية، نسبة لما تتعرض له أسعار صرفها من تذبذبات حادة صعودًا وهبوطًا، إضافة إلى أهمية وجوب تغطية الهامش تكلفة الخدمة البنكية²

(1) عبد المعطي رضا أرشيد، "إدارة الائتمان"، مرجع سبق ذكره، ص 73.

(2) إسماعيل أحمد الشناوي، "اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية"، مرجع سبق ذكره، ص 101.

(3) عبد المعطي رضا أرشيد، "إدارة الائتمان"، مرجع سبق ذكره، ص 80، 79.

الفصل الثاني: التمويل البنكي للمشاريع الاستثمارية

5-ضمان كفالة مصرفية:

يعتبر في مقدمة الضمانات النقدية، وتجرى الدراسة الائتمانية على العميل الذي يتقدم هذا النوع من الضمانات لقاء القرض¹

✓ المطلوب الثاني : وسائل الحد من مخاطر الائتمان

مخاطر الائتمان كما رأينا كثيرة ومتعددة، فلا يكاد يخلو أي قرض من قروض البنك من نسبة معينة من المخاطر مهما كانت بسيطة، وتتبع البنوك عادة العديد من الوسائل للتخفيف من مخاطر الائتمان ومن أبرز هذه الوسائل نجد:

❖ الفرع الأول : دراسة عناصر منح الائتمان

تقوم عملية دراسة منح الائتمان ، على تقييم قدرة المقترض على تسديد أصل القرض وفوائده إلى البنك، في المواعيد المحددة حسب الاتفاق، و يعتبر تقييم هذه القدرات من أهم الخطوات التي ينبغي أن يتبناها مسؤول الائتمان. لأنها الأساس الذي يعتمد عليه في تقييم القدرة على السداد، وهناك خمسة عناصر لمنح الائتمان وهي:

Character : أ- الشخصية

هذا العنصر يتعلق برغبة العميل القوية في سداد القرض وفوائده، حتى أثناء الأزمات في أوقات الكساد، هذه الرغبة طبعاً تعتمد على التنشئة الاجتماعية للشخص وما يتمتع به من أخلاقيات وصفات الأمانة والشرف والعدالة، مسؤول الائتمان يدرس سلوكيات المقترض ومدى احترامه لتوقيعه والتزامه بتعهداته²

ب- المقدرة Capacity :

يقصد بالمقدرة هنا مدى مقدرة العميل على إدارة الشركة أو المؤسسة، بكفاءة وفعالية وتعتبر مؤهلات العميل وخبراته، مؤشراً رئيسياً على مدى توفر هذا العنصر لديه، كما يتناول هذا المفهوم أيضاً القدرة من ناحية قانونية، على الاقتراض حيث يفترض توفر الأهلية الكاملة فيمن يوقع عند الاقتراض، فلا يكون المقترض قاصراً أو غير مؤهلاً قانوناً للتوقيع³

(1) عبد المعطي رضا أرشيد، "إدارة الائتمان"، مرجع سبق ذكره، ص. 80، 79

(2) نفس المرجع، ص. 216

(3) نفس المرجع: ص. 216

الفصل الثاني: التمويل البنكي للمشاريع الاستثمارية

ج- رأس المال capital :

يعني رأس المال كمؤشر من مؤشرات تقييم الجدارة الائتمانية للعميل، بيان مدى اعتماد العميل في تمويل مشروعه على موارده الذاتية (حقوق الملكية)، مقارنة باعتماده على أموال الغير في تمويل نشاطه وعملياته، فكلما ارتفعت نسبة اعتماد العميل على موارده الذاتية في تمويل مشروعه كلما ارتفع مؤشر الجدارة الائتمانية، وكان لذلك دلالة ايجابية للبنك في إمكانية قيام العميل بسداد التزاماته¹

د- الضمانات Collateral :

تعتبر الضمانات نوع من الحماية أو التأمين للبنك، من مخاطر التوقف عن السداد ولا ينبغي إطلاقاً اعتبار الضمانات المصدر الرئيسي للإطمئنان، ودرء مخاطر الائتمان كما سبق أن بينا، فهي تعتبر ضمانات تكملية، استكمالاً لعناصر الثقة المتوفرة أصلاً إلا أنه يمكن اعتبارها مصدراً رئيسياً للاطمئنان ودرء مخاطر الائتمان فقط في حالة كونها ودائع مقيدة لتغطية قرض معين²

هـ- الظروف الاقتصادية Condition :

لاشك أن وجود أجواء ازدهار اقتصادي في قطاع معين، أو في بلد معين يدفع بالبنوك إلى اتخاذ سياسة تسليف مفتوحة، أو إتباع بعض المرونة في شروط الإقراض إيماناً بأن العمل في أسواق نشطة، تعزز من الربحية والملاءة، وبناء على ذلك، فإنه ينبغي أن يقوم محلل الائتمان في البنك بدراسة الأحوال الاقتصادية، المالية والمستقبلية ومدى تأثيرها على أوضاع القرض³

الفرع الثاني: الاستفسار عن سمعة العميل

هناك الكثير من المصادر، التي يمكن لمسؤولي الائتمان في البنك اللجوء إليها للاستفسار عن سمعة العميل، تهدف التوصل إلى قناعة تامة، بأن العميل لديه النية السليمة للسداد، ويمكن تقسيم مصادر المعلومات إلى ثلاثة أقسام رئيسية⁴

أ- المصادر الداخلية:

تشمل هذه المصادر أقسام البنك الداخلية، وذلك في حالة كون طالب القرض عميل البنك، إذ تقوم دائرة التسهيلات المصرفية، بالاتصال مثلاً، بقسم الاعتمادات المستندية للاستفسار عن طالب القرض، فيما إذا سبق

(1) شعبان رأفت محمد، "نظم تمويل و ضمان ائتمان الصادات"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 ص. 55.

(2) عبد المعطي رضا أرشيد، "إدارة الائتمان"، مرجع سبق ذكره، ص 219، 218، 217.

(3) نفس المرجع، ص. 219، 218، 217.

(4) نفس المرجع، ص. 219، 218، 217.

الفصل الثاني: التمويل البنكي للمشاريع الاستثمارية

وفتح إتمادات مستندية، وهل قام بسداد التزاماته بدون تأخير، كذلك يتم الاتصال بقسم الحسابات الجارية، للاستفسار عن عدة أمور، منها حركة مسحوباته، وإيداعاته، والشيكات المرتجعة، بسبب عدم كفاية الرصيد، وكذلك فإن دائرة التسهيلات الائتمانية ترجع إلى ملفها، وتقوم بدراسة ملف طالب القرض، فيما لو سبق وتمنحه تسهيلات ائتمانية في الماضي، وكيف كانت مدفوعاته وهل كان يتأخر في سداد التزاماته.

ب- البنك المركزي و البنوك الأخرى:

إن من مصلحة البنوك أن تقوم بتبادل المعلومات، عن طالبي القروض فيما بينها وخاصة عن أولئك الذين لديهم حسابات في أكثر من بنك، وإجمالاً فليس هناك خوف من قيام أي بنك باستغلال المعلومات المعطاة له، عن عميل معين في بنك آخر، لأن ذلك خارج عن أعراف التعامل بين البنوك في هذا الخصوص.

ج- المقابلات الشخصية مع طالب القرض:

قد لا تكفي المعلومات الموجودة في نموذج طلب القرض، المعبأ من قبل طالب القرض، لإعطاء صورة واضحة وكاملة عن العميل، فيقوم مسؤولوا الائتمان بترتيب مقابلات شخصية معه، وبالتالي تأتي هذه المقابلات لتكشف ما لم يتم ملاحظته، من خلال نموذج طلب القرض، أما إذا كان طلب القرض معروفة جيداً فلا داعي لمثل هذا. الإجراء ومن خلال المقابلات الشخصية، قد نستطيع أن نكشف مبالغة أو عدم دقة العميل في إعطاء المعلومات عن أي مجال من المجالات.

❖ الفرع الثالث: تدريب موظفي الائتمان¹

إن قلة خبرة موظفي الائتمان، وعدم تدريبهم، وتوجيههم التوجيه الصحيح، قد يؤدي إلى إعطاء تسهيلات ائتمانية، بدون إجراء دراسة كاملة وصحيحة، على أوضاع الحاصلين عليها، مما ينتج عنه ارتفاع في القروض الهالكة في البنك والطريقة الأساسية لتجنب مثل هذه العواقب، هو تدريب موظفي الائتمان، على كيفية إجراء التحليلات الشكل المطلوب وكذلك أصول الاستفسار، وأخذ أكبر قدر ممكن من المعلومات الدقيقة وفي الوقت المناسب.

(1) عبد المعطي رضا أرشيد، "إدارة الائتمان"، مرجع سبق ذكره، ص 220.

الفصل الثاني: التمويل البنكي للمشاريع الاستثمارية

✓ المطلب الثالث : سبل تفعيل الاستثمار

إن من أهم سبل تفعيل الاستثمار ، من طرف البنوك ما يسمى بالتسهيلات الائتمانية ، التي سنتطرق لها بالتحديد في هذا المطلب. يمكن تقسيم التسهيلات الائتمانية، من حيث طبيعتها إلى ثلاث أنواع(1):

- التسهيلات الائتمانية المباشرة، وتشمل القروض والسلفيات والجاري مدين والكمبيالات المخصومة.
- التسهيلات الائتمانية غير المباشرة، وتشمل خطابات الضمان، بطاقات الائتمان والاعتمادات المستندية.
- التأجير التمويلي.

❖ الفرع الأول: التسهيلات الائتمانية المباشرة:

بينما تعتبر الودائع بكافة أشكالها، المصدر الرئيسي الأموال البنوك التجارية، فإن التسهيلات الائتمانية المباشرة بالمقابل، تعتبر التوظيف الأساسي لتلك الأموال، وتشمل التسهيلات الائتمانية المباشرة ثلاثة أشكال

أساسية وهي:

-القروض والسلفيات.

-الجاري مدين.

-الكمبيالات المخصومة.

وسوف نقوم فيما يلي بشرح كل من هذه الأشكال بالتفصيل

أ- القروض والسلفيات:

القرض، هو أبسط صور الائتمان، وغالبا ما يلجأ إلى طلب القرض العميل غير التاجر، أما العميل التاجر، فهو لا يستطيع أن يقدر مقدما المبالغ التي يحتاجها لتمويل مشروع يزعم القيام به.

ب - الجاري مدين:

الجاري مدين أو كما يسميه البعض الاعتماد البسيط، هو اتفاق بين البنك وعميله على حق العميل في أنيسحب من الأموال التي يسمح له البنك بسحبها وأن يكون حسابه مدينا، بسقف أعلى متفق عليه، وذلك خلال فترة زمنية محددة غالبا ما تكون سنة قابلة للتجديد لفترة مماثلة.

(1) عبد المعطي رضا أرشيد، "إدارة الائتمان"، مرجع سبق ذكره ، ص. 97

الفصل الثاني: التمويل البنكي للمشاريع الاستثمارية

ج- الكمبيالات المخصومة:

سند الأمر أو السند الأذني أو الكمبيالة، ويتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع، أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين، الأمر شخص آخر هو المستفيد، أو حامل السند.

الفرع الثاني: التسهيلات الائتمانية غير المباشرة:

لا تقتصر عمليات الائتمان المصرفي، على التسهيلات الائتمانية المباشرة، فقط بل أتمدلتشملاً أشكالاً أخرى من التسهيلات غير المباشرة، والتي لا تنطوي على دفع نقود إلى العميل بشكل مباشر، وسوف نناقشهم أشكال التسهيلات الائتمانية غير المباشرة والتي تشمل:

أ- خطابات الضمان:

خطاب الضمان أو الكفالة المصرفية، هي عقد كتابي يتعهد بمقتضاه البنك (مصدر الكفالة)، بضمان احد عملائه بناء على طلب العميل في حدود مبلغ محدد، ولمدة معينة تجاه طرف ثالث هو المستفيد، بمناسبة التزامملقى على عاتق العميل المكفول وضمانا الوفائه بالتزامه تجاه ذلك الطرف، ويعتبر التزام البنك في خطابالضمان، التزاماً أصيلاً وليس تابعاً لالتزام الأصل، مما سبق يتبين لنا أن أطراف الكفالة المصرفية ثلاثة:

-الكفيل وهو البنك الذي يصدر الكفالة المصرفية.

-المكفول وهو العميل الذي يطلب إصدار الكفالة.

-المستفيد وهو الشخص الذي تصدر الكفالة لصالحه.

تتخذ خطابات الضمان عدة أشكال من أهمها:

-خطاب الضمان الابتدائي.

-خطاب ضمان حسن الأداء.

-خطاب ضمان الصيانة.

-خطاب ضمان الدفعة المقدمة.

ب- بطاقات الائتمان:

بطاقة الائتمان هي بطاقة من البلاستيك، أو على شكل شريحة الكترونية، تعطي الفرصة لصاحبها الحصولعلى الائتمان، الذي يريده، ضمن شروط محددة.

ج- الاعتماد المستندي:

الاعتماد المستندي هو تعهد يصدر عن البنك (فاتح الاعتماد)، بناء على طلب من العميل، بدفع مبلغ معين مقابل استلام مستندات شحن البضاعة وفقاً للشروط المتفق عليها.

الفصل الثاني: التمويل البنكي للمشاريع الاستثمارية

الفرع الثالث: التأجير التمويلي:¹

هناك العديد من أنظمة التأجير الحديثة، والتي تختلف عن أنظمة التأجير التقليدية، حيث أن التأجير التمويلي هو الأكثر انتشارا في العالم، والأكثر أهمية بين كافة أنواع التأجير ، لذلك فالتأجير التمويلي يعتبر أحد الخدمات التمويلية الحديثة، فهو يتضمن قيام البنك، أو الشركة الممولة بتمويل شراء الأصل وتأجيره للغير، مقابل دفعات محددة ووفقا لشروط معينة ، بالإضافة إلى إعطاء المستأجر حق تملك الأصل المستأجر.

(1) عبد المعطي رضا أرشيد، إدارة الائتمان، مرجع سبق ذكره، ص. 131

الفصل الثاني: التمويل البنكي للمشاريع الاستثمارية

خلاصة الفصل:

لقد رأينا في هذا الفصل أن القروض تلعب دورا استراتيجيا في تمويل الاستثمار وذلك من خلال تقديمها للسيولة اللازمة لمختلف القطاعات الاقتصادية. وعليه فلا بد من وضع سياسة إقراضية، ملائمة لتطلعات البنك ولا يخفى علينا أن الدراسات والتجارب بينت أنه كل قرض لا يخلو من المخاطر، قد تكون في مجملها محتملة الوقوع، إذ يجب على البنك أن يقوم بدراسة شاملة للأخطار التي يمكن أن تواجهه، وعليه أيضا أن يقوم بطلب ضمانات قبل منح القروض للتقليل من المخاطر كما يسعى جاهدا إلى تقديم تسهيلات ائتمانية، بغية تحقيق أهداف واسعة وشاملة في مجال الاستثمار.

خاتمة عامة

خاتمة عامة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع، تبين لنا الدور الفعال الذي تلعبه البنوك التجارية في إنعاش الاقتصاد من خلال دراستنا لهذا الموضوع، تبين لنا الدور الفعال الذي تلعبه البنوك التجارية في إنعاش الوطني إلى حد الاقتصاد يمكن القول أنه المحرك الرئيسي للنشاط إذ الوطن فهو يعتبر أحد وسائل التمويل الفعالين طريق تقديم رؤوس الأموال على شكل قروض للفئات الاقتصادية، وذلك من خلال المساهمة في تنمية الأنا لآونة التي عرفتها الجزائر في الاقتصادية، فالتطورات مقابل الحصول على فائدة الاستثمار والمؤسسات في مجال العمل المتواصل للجهاز المصرفي الأخيرة كانت نتيجة، إبراز الدور الفعال الذي الاستثمارية لمشاريع وقد حاولنا من خلال موضوعنا هذا والمتعلق بتمويل البنوك ل ، فعالة لأهم الجوانب المتعلقة امتوقف على الدراسة الموضوعية وال استثمارية تلعبه المصارف في تمويل المشاريع هذه القرار الأم لاتخاذ المعايير المناسبة لتقييم المشروع، ومعرفة التغيرات والمؤشرات المستقبلية باستعمال ذلك فكترة تربصنا بالبنك أثناء، وهذا ما قمنا بدراسته والإطلاع عليه الاستثمارية المشاريع

صحة الفرضيات اختبار:

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى هذه النتائج التي تثبت صحة الفرضيات المطروحة
الفرضية الأولى:

أهم التقنيات البنكية والأكثر شيوعا هي القروض ولا ننسى أهمية ودور إيراداته وقد تبين لنا أن تمثل المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك في تحصيله للبنك في تزويد المؤسسات بالموارد المالية الكافية لتمويل مشاريعها ، بالفائدة المزدوجة بالنسبة للبنك والمؤسسة

الفرضية الثانية لتي يتخذها البنك بسبب الأخطار التي يمكن أنالقرارات ا أصعبان منح القرض من.: يواجهها في حالة عدم التسديد تطرقنا لتدابير معالجة الجوانب المالية للمؤسسة المتعامل معها ال باستخدام وقد تبين لنا أن تقوم بتغطية الخطر في وماليا و أخذ الضمانات اللازمة التي تسم اقتصاديا إليها خلال الدراسة وذلك بتشخيصها حالة عدم التسديد

الفرضية الثالثة. القرار في منح القروض لاتخاذ البنك المعايير والإجراءات المتخذة من طرف القرار اتخاذ المعايير التي تتناسب مع المشروع ، و التي يمكن على ضوءها استعماله وقد توصلنا إلى أنه يجب الاستثمار مردودية عاير تبرز مدى ربحية المشروع و ، و هذه المالا استثماريا بما بقبول أو رفض المشروع
الفرضية الرابعة وقد أثبتنا . لة من وسائل ضمان النجاح للمشروع عوسي الاستثمارية دراسة جدوى المشروع:

يمكن من خلالها ، و أو المشاريع المقترحة للإستثمار في هذه الدراسة على أن علمية شاملة لكافة جوانب المشروع والتوصل إلى إختيار بديل أو فرصة استثمارية من بين عدة بدائل أو

خاتمة عامة

فرص استثمارية مقترحة فهي مجموعة من (إيرادات) الدراسات المتخصصة التي تجرى للتأكد من أن مدخلات المشروع أو على الأقل مساوية له النتائج المتوصل إليها (تكاليف) أكبر من مخرجاتها. لاحظنا إقداما لابس به على القروض CPA مؤسسة القرض الشعبي الجزائري خلال تربصنا في من، ات المؤسسة خاصة قروض الاستثمار من أجل تمويل المشاريع الاستثمارية التي تسمح التي تسمح بتطوير قدروعا كبيرا في الساحة الاقتصادية حيث يعرف مجال الاستثمار تيلي كما استنتجنا أيضا ما نوع و حجم الزبائن المتعامل معهم نشاط البنك يتوقف على-

لها اثار سلبية على نتائج هذه هذلتى توجهها البنوك في منح القروض كما يمكن الإشارة إلى النقائص 1 : و أهم هذه الأثار البنوك. أثر التأخر عن التسديد-
يؤدي إلى إفلاسه و غلق أبوابه إتجاه المستثمرين أثر عدم سيولة البنك يهدد سمعته و مردوديته مما- ، من خلال إنخفاض العائد المتوقع بارتفاع معدل الصرف يؤثر على قرار الاستثمار أثر ارتفاع أسعا-

هذا ما يفسر ظاهرة التضخم وانعكاسها على الإقتصاد الوطن الفائدة، و

التوصيات و الإقتراحات:

في العمل على تحسين وظائفها تماما أكثر بالدراسات السوقية والتقنية للمشاريع و على البنوك أن تولي إ-

إتخاذ القرارات الممنوحة ميدانيا من أجل تنظيم أكثر لعملية التمويل حتى تستعيد المصارف و البنوك سيولتها وتتمكن من مواجهة إحتياجات تمويل الاستثمار فإنه من- وك الأجنبية الضروري الأفتاح على البن ، وفي مقدمتها عقبات الحصول على التمويل من طرف يروقراطية التي تواجه المستثمرين إالة العراقيل الب-
، وهذه الفترة نراها طويلة في الوقت الحالي تفصل بين القرض والحصول عليها لابد ن أ تنحصر الفترة إ، البنك

لوثائق، وكثرة اسبب طول مدة دراسة طلبات القرض

لقد تبين لنا من خلال الخوض في هذا البحث بأن هناك جوانب هامة جدية بالدراسة والبحث ونقترحها

:لتكون إشكاليات بحوث ودراسات نأمل أن تنال حقها من الدراسة والتحليل في المستقبل

وهي العولمة كفاءة نظام الإقراض كوالبن في الجزائرية نتيجة

-إدارة الجودة الشاملة كمدخل لتحسين جودة الخدمات المصرفية

. -مدى نجاح البنك في تحقيق أهدافه من خلال تميله للمشاريع الاستثمارية بالقروض

.. -مدى إتخاذ القرارات المالية بالنسبة للمستثمر

الممكن، ولذلك تبقى مجالات ختاما لبحثنا هذا يمكن القول أن الإحاطة بجميع جوانب الموضوع من غير والبحث مفتوحة امام طلبة السنوات القادمة لإثرائه والتوسع في جوانبه

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

1. أبو عتروس عبد الحق، العمليات التقنيات والتطبيقات)الوجيز في البنوك الجارية ري، ، جامعة منشو2000.قسنطينة، الجزائر،
2. أحمد زكريا، مبادئ الاستثمار 2003.الأردن، ،، الطبعة الثانية، دار المناهج للتوزيع
3. أسامة كامل، النقود و البنوك الورد العالمين للشؤون الجامعية .،2000البحرين ،
4. إسماعيل أحمد الشناوي النقود و البنوك و الأسواق المالية اقتصاديات " "قتصاد للنشر، مصر، قسم الا.2001
5. إسماعيل محمد هاشم، النقود و البنوك، م. 2005،الحديث، مصر، المكتب العربي
6. كرم حداد، أ ، مدخل تحليلي ونضري بالمصارفالنقود و 2005.ر وائل النشر، عمان، ، دا ، 1ط
7. حسين الهوندي، مؤسسات النقدية .،1980دار النشر، بيروت،
8. حسين علي خربوش، عبد المعطي رضا رشيد، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار الزهرة،1999.الأردن،
9. خبابة عبد الله "لبنوك التجارية السياسية النقديةالبنوك الالكترونية،"الاقتصاد المصرفي، مؤسسة ،2007.اب الجامعة مصر، شب
10. خون رابح، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و مشكلات تمويلها، الطبعة الأولى، جامعة بسكرة2008.الجزائر،
11. دريد كامل الشيب، الاستثمار والتحليل الاستثمار، ، 1 ،2009والتوزيع ط دار اليازوري العلمية للنشرص50 ،51.
12. دريد كامل الشيب، مبادئ الإدارة المالية، لطبعة الأولى، عمان الأردن، دار المناهج للنشر والتوزيع، ا.2004
13. زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي .،2005الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر ،
14. سمير الخطيب "بالبنوكقياس و إدارة المخاطر2005. " منشأة المعارف للنشر، مصر، ،
15. سوزي عدلي ناشد ، مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي ، منشورات الحلبي للحقوقية ، الطبعة2005.الأولى ، مصر ،
16. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، طبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، ديوان الم.2008
17. فت محمدشعبان رأ "نضم تمويل و ضمان ائتمان الصادات . "،2005دار النهضة العربية ،

قائمة المصادر و المراجع

23 . الأردن 2005-2006.	عبد الله طاهر، النقود والبنوك والمؤسسات المالية لثالثة، ، يزيد للنشر، الطبعة ا القاهرة ،
---------------------------	---

- 18 .صبحى تادريس قريصة، مذكرات في التنمية الاقتصادية،.الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر
- 19 .صبيحي تادريس قريصة، النقود و البنوك ،1986دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ،
- 20 عبد العال حمادة طارق "تقييم أداء البنوك التجارية." ، 2001مصر كلية شمس الدين للنشر ،،
- 21 .عبد العزيز كحيمة، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية .،1982دار النهضة العربية، مصر،
- 22 .عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية المعاصرة .،1995المكتب العربي الحديث، الإسكندرية،
- 24 عبد المعطي رضا أرشيد إدارة الائتمان. " ، 1999دار وائل للنشر، الأردن،
- 25 .فرкос محمد، "الموازنات التقديرية، أداة فعالة للتسيير 2001. "ر، ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائ
- 26 .فلاح حسن الحسيني، إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر الطبعة الثانية، الأردن ، بدون سنة
- 27 .فهمي خلال أحمد، "دراسات في اقتصاديات المشروعات الجديدة "، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997.
- 28 .قاسي وبيش، تمويل المشروعات 1976.القاهرة، ، دار الفكر العربي،
- 29 .محمد إسماعيل عثمان حميد، إدارة المالية في منظمات الأعمال، دار النهضة العربية، طبعة الأولى،، القاهرة 1988
- 30 .محمد الصيرفي، إدارة المصارف، 2007.دار الوفاء لدنيا للطباعة والنشر، مصر،
- 31 مصطفى محمود أبو بكر فعالية قرارات دليل إعداد دراسات جدوى المشروعات وتحقيق " الاستثمار . "،2000الدار الجامعية للنشر، مصر،
- 32 .منير إبراهيم الهندي، الفكر الحديث في مصادر التمويل، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة الثانية، مصر 1991.
- 33 .خرون، ناصر دادى عدون وآ مراقبة التسيير في المؤسسة الاقتصادية .،2006دار المحمدية، الجزائر
- 34 شاكرنبييل تقييم المشروعات الجديدة جدوى و إعداد دراسات ال ، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1998.

قائمة المصادر و المراجع

- 35 هندي منير إبراهيم "إدارة البنوك التجارية". ، الطبعة الثالثة، المكتب العربي الحديث، مصر
- مذكرات تخرج
- 36 .بلقاسم سعيد، بوشريف نبيلة، تمويل استثمارات العلوم الاقتصادية، ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، كلية2008/ 2009. فرع مالية، جامعة الجزائر، خروبة،
- 37 .بنان سهام، إجراءات منح القروض من طرف البنكتقنيات و ، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة2008-2009. ليسانس في العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بالبويرة
- 38 .درويش رضا وآخرون، وره في تحديد المزيج التمويلي الأمثلاختيار مصادر التمويل ود ، مذكرة تخرج2000. لنيل شهادة الليسانس في إدارة الأعمال فرع التسيير، جامعة الجزائر،
- 39 .سلمان محمد، ميري ابراهيم، مداني محمد، ألية منح القروض في البنوك التجارية، مذكرة تخرج ضمن2011 – 2010. متطلبات نيل ش ليسانس في العلوم الاقتصادية ، المركز الجامعي بالبويرة
- 40 .عمراني سفيان، عمران فاروق، تمويل المشاريع الاستثمارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات2002. الجامعية التطبيقية، تجارة دولية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، دفعة
- 41 .يونس رمطاء، حظيرة فخار، اختيار مصادر التمويل ودوره في تحديد المزيج التمويلي الأمثل، مذكرة2001. لنيل شهادة الليسانس في التجارة الدولية فرع التسيير، دفعة جامعة الجزائر،
- المراجع باللغة الفرنسية
42. Alin Chevalier, investissement et finance, Edition d'organisation, France, 1992.
43. Charles Gobin , Financement, autofinancement et administration, des grandes, Evre prises, Paris .1941.
44. PIERRE CON SO: La Gestion Financière de l'entreprise, tome 2, Edition Berti.

الفهرس

دو	-مقدمة
	الفصل الأول: البنوك وعمليات التمويل
2	-تمهيد
3	-المبحث الأول: ماهية البنوك
3	-المطلب الأول: نشأة ومفهوم البنوك
4	-المطلب الثاني: خصائص البنوك
6	-المطلب الثالث: أهداف البنوك
7	-المبحث الثاني: أنواع البنوك ومواردها، واستخداماتها
7	-المطلب الأول: أنواع البنوك ووظائفها
12	-المطلب الثاني: موارد البنوك
16	-المطلب الثالث: استخدامات البنوك
19	-المبحث الثالث: عموميات حول التمويل
19	-المطلب الأول: مفهوم التمويل وأشكاله
23	-المطلب الثاني: مصادر التمويل البنكي
27	-المطلب الثالث: مخاطر التمويل
28	-خلاصة الفصل
	الفصل الثاني: التمويل البنكي للمشاريع الاستثمارية
30	-المبحث الأول: أساسيات حول الاستثمار
30	-المطلب الأول: مفهوم وأنواع الاستثمار
32	-المطلب الثاني: أهمية وخصائص الاستثمار
35	-المطلب الثالث: أهداف ومخاطر الاستثمار
37	-المبحث الثاني: ماهية المشاريع الاستثمارية
37	-المطلب الأول: مفهوم المشاريع الاستثمارية
38	-المطلب الثاني: أنواع المشاريع الاستثمارية وخصائصها
39	-المطلب الثالث: اختيار المشاريع الاستثمارية
46	-المبحث الثالث: المخاطر والضمانات البنكية وسبل تفعيل الاستثمار
46	-المطلب الأول: المخاطر والضمانات البنكية
50	-المطلب الثاني: وسائل الحد من مخاطر الائتمان
53	-المطلب الثالث: سبل تفعيل الاستثمار
56	-خلاصة الفصل
58	-خاتمة عامة
61	-قائمة المصادر و المراجع